وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التعامل بالصيرفة الإسلامية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

بن موسى علي

شوية صلاح الدين

عموري وليد

تحت إشراف :

أ/د. محمودي بشير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. منصوري محمد العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ/د. محمودي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. عرارم جعفر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث, ولا يسعنا إلا أن نسجد لله شكرا وحمدا على توفيقه

ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع

نود أن نعبر عن جزيل شكرنا وامتنانا إلى كل من أسدى يد العون

لهذه الدراسة منذ إرساء لبناتها الأولى وحتى إخراجها

لذا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وآيات الامتنان والتقدير للمشرف

"الأستاذ محمودي بشير

على صبره معنا في تقديم النصح والإرشاد والآراء النيرة وعلى كل ما بذله من جهد والذي كان لتوجيهاته وملاحظاته الأثر العميق

كما نتوجه بالشكر لكل أساتذة تخصص عقاري جزاء ما قدموه لنا

وإلى كل الزملاء والزميلات سنة ثانية ماستر قانون اعمال

وأخيرا فحسبنا أننا قد بذلنا جهدا وما نحن إلا بشرا نصيب ونخطئ والكمال لله وحده

نحمده وإليه يرجع الفضل كله وهو نعم المولى ونعم النصير

إهداء

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان
ونبع منها الحنان لك امي الحبيبة
إلى صاحب القلب الكبير الذي كان
هويتي حيثما اسير وعلمني الخير على خطى المصطفى لك أبي الغالي.
أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان يمنحهما العافية ويجعل عاقبتهما
الجنة عرضها السموات والارض.
الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب الحياة اخوتي .
إلى طلبة سنة ثانية ماستر .
وأخيرا إلى كل من ساعدني, وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام
هذه الدراسة
سائل المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.
ثم لكل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل أعطاه الله
من علم ومعرفة
إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل

وليد

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك
.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة
.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم
الى روح ابي الطاهرة رحمة الله عليه
إلى منبع العطف والرحمة والتضحية الحب في أعلى الدرجات
إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان
ونبع منها الحنان لك امي الحبيبة
وإلى من دعمني بالقوة والعزيمة إلى أغلى
ما في الوجود سندي في الحياة اخوتي واخواتي

علي. صلاح الدين

مقدمة

كان للصيرفة الاسلامية تطورا ملحوظا في السنوات الاخيرة، وبالأخص بعد الأزمة العالمية التي أدت الى انهيار العديد من البنوك الرائدة. مما دفع بالأخصائيين و الباحثين في مجال الاقتصاد والصيرفة للبحث ودراسة الأسس والخصائص والمبادئ التي تقوم عليها الصيرفة الاسلامية وذلك لكونها بديل للتعامل بالفائدة الذي تنتجه الدول الغربية في المجال المصرفي، مما أدى للوصول الى نتائج مفادها أن الصيرفة الاسلامية تقوم على مبادئ تضمن النمو الحقيقي الذي يؤهلها أن تكون بديلا عن الصيرفة التقليدية، ولعل أهم مبادئها هو عدم التعامل بالفائدة وقاعدة المشاركة في العملية البنكية.

وأمام هذا الواقع الذي فرض نفسه، بادرت العديد من الدول الاسلامية إلى تطوير نظام الصيرفة الإسلامية، ساهم ذلك من ارتفاع وتيرة النمو على مدى السنوات الماضية، نتيجة للوعي وزيادة الطلب وكذلك سهولة الوصول إلى الخدمات المصرفية الإسلامية. حيث عززت الدول الرائدة في هذا المجال وهي دول جنوب شرق أسيا وخاصة ماليزيا وإندونيسيا ودول الخليج هذا النشاط بإيجاد نظام مزدوج يتعايش فيه النشاط المصرفي الاسلامي مع نظيره التقليدي، أما فيما يخص الجزائر وهي محور دراستنا فإنها سلكت نفس المسلك بالرغم من تأخرها مقارنة بالدول الأخرى، وذلك من خلال السماح للبنوك الأجنبية بممارسة هذا النشاط والتخصص فيه كبنك البركة وبنك السلام. غير أن المشرع الجزائري تأخر بهذا الصدد، واعترف بوجود نظام بنكي إسلامي الى حين صدور النظام رقم 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[1] والذي تم إلغائه بموجب النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بنشاط الصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2]، وتبعتها جملة من إصلاحات على مستوى قانون النقد والقرض، إذ صدر قانون جديد يتعلق بالقانون النقدي

[1] النظام رقم 18-02، المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ، الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2018م، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2018، (الملغى) .

[2] النظام رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب 1441هـ، الموافق ل 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

والمصرفي رقم 23-09 [1]وهذا وكله من أجل المضي بعجلة التنمية المالية الوطنية نحو الأمام، واستدراك التأخر الذي تعانيه .

1- أهمية الموضوع :

وتبرز أهمية الموضوع المتناول في هذه الدراسة في أن الصيرفة الإسلامية تلبي رغبة المجتمع المسلم بالدرجة الأولى وذلك بإيجاد مجال تتعامل فيه بالمعاملات والأنشطة المصرفية الاسلامية، وتعتبر التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي .

وبالرغم من هذه الأهمية الكبيرة لصيرفة الإسلامية وانتشارها الواسع في البقاع الإسلامية، إلا أن حدود دراستنا ستنحصر في القطر الجزائري وتشريعاته فقط، ويرجع ذلك لدراستنا البحثية الموجزة والتي لا تسمح بالتوغل في التشريعات المقارنة، خاصة أن بعض الدول الاسلامية أكثر ترسيخا وأسبق في المعاملات المصرفية الإسلامية.

2- أهداف الموضوع:

ونتيجة لذلك كان الهدف من الموضوع هو تبيان التعامل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر والوقوف على أهم ما جاء به المشرع الجزائري فيما يخص هذا المجال وتقييم ذلك من خلال دراستنا، كما كان لابد من تسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وإبراز التحديات التي تواجهها في هذا الصدد.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يرتبط مما تقدم سابقا مباشرة بأحد أسباب اختيار الموضوع، والتي تنقسم لأسباب موضوعية وأسباب شخصية.

تمثلت أهم **الأسباب الموضوعية** للاطلاع على الجوانب الفقهية من جهة، والاطلاع على الجوانب التشريعية لصيغ الصيرفة الاسلامية من جهة أخرى، وخصوصا تلك المتعامل بها حسب التشريع الجزائري، و دراسة وضع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

وتمثلت أهم **الأسباب الشخصية** في كوننا مواطنين جزائريين قد نلجأ يوما للتعاقد مع أحد البنوك الاسلامية في صيغة من صيغ الصيرفة الإسلامية .

هذا الذي دفعنا لطرح الإشكالية التالية :

---

[1] قانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444هـ، الموافق ل 12 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 27 يونيو 2023 .

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم تعاملات الصيرفة الإسلامية؟

وتنبثق عنها إشكاليات فرعية أهمها :

- ✓ كيف نظم النظام البنكي منتوجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- ✓ فيما تتمثل إجراءات التعامل بالصيرفة الإسلامية وفق التشريع الجزائري ؟
- ✓ ما هي أثار التعامل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟
- ✓ ما هي أنواع الرقابة التي تخضع لها البنوك والشبابيك الإسلامية ؟
- ✓ ما هي ابرز المعيقات وفيما تتمثل متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟

4- المنهج المتبع:

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة وشمل كل جزئياتها اتبعنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي, ويرجع ذلك لكون دراستنا دراسة قانونية تستدعي الوقوف على النصوص القانونية بالتحليل والشرح، أما من ناحية الإجراءات والوقائع ومتطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية يعتمد على الوصف .

5- صعوبات الدراسة:

إن من ابرز الصعوبات التي واجهتنا في البحث تعدد الإصلاحات والتعديلات عل مستوى المنظومة التشريعية، كما نذكر تعدد مصادر هذا الموضوع (البنك المركزي، المجلس الإسلامي الأعلى، قانون النقد والقرض)، الأمر الذي جعل المادة العلمية صعبة التحليل .

6- الدراسات السابقة:

ونظرا لحداثة مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر, فإن الدراسات السابقة حول هذا الموضوع تكاد تنحصر حول مذكرات تتمحور حول النظام القانوني والصيرفة الإسلامية نذكر مذكرة قادري عبد العزيز, سودي عبد الحميد ,النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر جامعة احمد دراية أدرار، اهم ما جاءت به هو الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية ومنتجاتها والشروط الخاصة لمنح منتجات الصيرفة الإسلامية، أما فيما يخص ما يميز دراستنا عنها هو العمل وفق قانون النقدي والمصرفي الجديد، كما سلطنا الضوء عن معيقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات التغلب عليها . وتنحصر الدراسات السابقة كذلك في مقالات علمية حديثة تم نشرها في البوابة الإلكترونية للمجلات، نذكر منها دراسة عبدلي حبيبة وعبدلي وفاء وعبدلي هالة بعنوان (الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات") وأهم ما جاء فيها إبراز معيقات

الصيرفة الإسلامية خلال السنوات السابقة (2018) ، الأمر الذي ميز دراستنا عنها إبراز المعيقات و التحديات الحديثة وفق التشريعات و الوقائع الحديثة .

7- تقسيم الدراسة:

ومن أجل التطرق لجوانب الموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول يعرف منتجات الصيرفة الإسلامية وشروطها وفق النظام المصرفي الجزائري, وذلك وفق مبحثين . يعالج الأول المنتجات التشاركية والقائمة على التشارك في الربح والخسارة, والمبحث الثاني التعريف بالمنتوجات القائمة على التمويل التجاري بصيغة البيوع والإجارة .

أما الفصل الثاني يتناول إجراءات التعامل بالصيرفة الإسلامية، مقسم كذلك لمبحثين، يتمحور المبحث الأول حول شروط التعامل بالصيرفة الإسلامية وأثارها، والمبحث الثاني تطرقنا فيه للتحديات التي تواجه الجزائر في هذا الميدان بداية بالوقائع وصولا الى تقديم متطلبات نجاح، المباحث قسمت لمطالب والمطالب قسمت لفروع .

الفصل الأول

منتجات الصيرفة الإسلامية

ترتكز البنوك الإسلامية في نشاطها المصرفي على أساليب تمويل خاص، يطلق عليها بمنتجات الصيرفة الإسلامية، هذه الاخيرة وإن تعددت أشكالها تتفق في كونها قائمة على احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وباعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحمها مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية تعتبر الوحيدة التي استطاعت أن تعمل على تحويل العقود المالية التي يتعامل بها من الجانب الفقهي البحثي الى عقود مالية معاصرة تفي بمتطلبات المجال الإقتصادي، ولدراسة هذه الأخيرة سنتطرق تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الأول:** منتجات قائمة على أساس تقاسم الخسائر والأرباح
- **المبحث الثاني:** منتجات قائمة على التمويل بالبيوع والإيجار

المبحث الأول

منتجات قائمة على أساس تقاسم الخسائر والأرباح

يعتمد في التعامل في المنتجات الإسلامية بدرجة أولى على المشاركة بين الاطراف المتعاملة، وذلك بالمشاركة برأس المال أو المشاركة في الأرباح أو الخسائر.

المطلب الأول

عقد المشاركة

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمشاركة كعقد تمويلي وتحديد شروطها والوقوف على أهميتها التنموية بالنسبة للمصارف الإسلامية نتيجة التعامل بها.

الفرع الاول: تعريف عقد المشاركة

تعتبر المشاركة نوع من العقود المعتمدة في التعاملات المالية الإسلامية، حيث فيه يشترك الأطراف في المال والجهد.

أولا: التعريف اللغوي:

تعني خلط النصبين واختلاطهما أو الامتزاج وجاء في لسان العرب أن شركة تعني مخالطة الشركين، أي توحيد الشركين في رأس المال[1]

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية لهذا العقد ونجدها تصب على عمومها في كون عقد المشاركة عبارة عن ارتباط بين طرفين او أكثر في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو عملية مقابل تقاسم النتائج (الخسائر أو الأرباح) بنسب متفق عليها مسبقا.

كما أنها تستند إلى أخلاقيات العميل وعلاقة الثقة بين الطرفين ومردودية المشروع أو العملية، فضلا عن تقاسم المخاطر بين الشركاء[2]؛ أي هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف _البنك_ الاسلامي مع العميل أو طالب التمويل في تقديم المال الذي يستلزمه

---

[1] محمد مجمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، طبعة 01، 2008م، ص223.

[2] أحمد بن هبور، الصيرفة الإسلامية في الجزائر (الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية)، دار الكنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2021م، ص76.

المشروع أو العملية المتفق عليها، وذلك بتوزيع الربح بين الطرفين حسب ما اتفقا عليه في العقد أما بالنسبة للخسارة فتكون بنسبة تمويل كل طرف.

ثبتت مشروعية المشاركة بالكتاب والسنة والاجماع : لقوله تعالى { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ }[1]

ثالثا: التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري عقد المشاركة بأنه "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"[2]، من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج :

أن تعريف المشرع الجزائري لعقد المشاركة يتطابق مع التعريفات الفقهية لهذا العقد، الأمر الذي يبين تبني المشرع الجزائري للإمكانيات الفقه الإسلامي في هذا المجال . كما يمكن من خلال هذا التعريف استنتاج أطراف هذا العقد:

الطرف الأول وهو العميل وقد يكون أكثر من واحد، والطرف الثاني هو البنك أو المؤسسة المالية . يهدف كل منهما الى التشارك في رأس مال مشروع أو عملية بغية تحقيق أرباح، وترك تحديد نسبة الربح لكلا الطرفين حسب اتفاقهما في العقد

الفرع الثاني: أنواع عقد المشاركة

تكون المشاركة في شكلين كالآتي:

أولا: المشاركة الثابتة

عرفها المشرع من خلال النظام رقم 20-02 هي "عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد"[3]؛ أي تقوم هذه المشاركة على قيام المصرف الاسلامي بتمويل جزء من رأس مال مشروع أو عملية تجارية معينة، على أن يكون شريكا في رأس ماله وفي ملكية موجوداته والالتزام بمتطلباته، وشريكا

---

[1] القران الكريم، سورة النساء: الأية12 .

[2] . المادة06، النظام رقم 2020 -02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020،، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 16، السنة 57، الصادرة بتاريخ 24\03\2020، الصادر عن بنك الجزائر.

[3]. المادة17، الفقرة01، التعليمة رقم 03- 2020، المؤرخة في أفريل 2020 المُعرفة للمنتوجات بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

كذلك في الربح والخسارة وذلك حسب ما اتفق عليه الأطراف. والمقصود بأنها ثابتة هو استمرارية احتفاظ كل طرف فيها بحصته في رأس مال المشروع إلى نهايته".[1]

ثانيا: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال شريك واحد أو أكثر، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها.[2]

يعني أنها عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بأكمله؛ أي أن هذه تكون شركة في أول الأمر ثم البيع والشراء بين الطرفين، ولابد من أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة.[3] والملاحظ أن هذه العملية تسمى مشاركة متناقصة عندما ينظر إليها من جهة البنك، على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع.

وتسمى هذه العملية مشاركة منتهية بالتمليك عندما ينظر إليها من جهة المتعامل أو العميل لأنه كلما دفع قسطا من أصل التمويل زادت في المقابل نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائيا عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه أو عند انتهائه حسب ما اتفق عليه الأطراف.

الفرع الثالث: شروط عقد المشاركة

وهي شروط عامة تخضع للأحكام العامة للعقد كتطابق الإرادتين وصيغة التعاقد، توفر الأهلية لدى الشركاء. كما تتميز بشروط خاصة تتعلق برأس المال وتوزيع الأرباح والخسائر، وسنقوم بتطرق اليها كالآتي:

---

[1] زقاري أمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، عدد4، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر2018، ص35.

[2] المادة 17، الفقرة2، التعليمة 20-03، السابقة الذكر.

[3] زقاري أمال، المرجع السابق، ص36.

أولا: شروط تحديد رأس المال

- أن تكون المشاركة المساهمة في رأس المال نقدا أو عينا.[1]، أي أن عقد المشاركة تكون في المساهمة بالأموال من كلا الطرفين بالتالي لا تكون المساهمة في هذا العقد بالعمل أو غيره.
- أن يكون رأس المال حاضرا، لا دينا ولا مالا غائبا.[2]
- أن يكون رأس المال معلوما، كما يجب أن تحدد الحصص والمساهمات المكونة له بدقة في العقد (القدر، الجنس، الصفة).[3]
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال والمساواة في العمل والمسؤولية والادارة في الشركة.[4]

ثانيا: شروط توزيع الربح والخسارة

- توزع الأرباح المحققة من المشاركة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، أي يجب أن يكون العقد واضحا ومحددا لقواعد توزيع الربح.
- يجب التعبير عن الأرباح بنسب مئوية منها، أي لا يعبر عنها بمبلغ جزافي أو بنسبة مئوية من مساهمات رأس المال .
- يسمح بالاتفاق أثناء توزيع الأرباح على تعديل صيغة التوزيع هذه[5].
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، بحيث يمكن أن تتجاوز حصة أي طرف في الربح حصته في رأس المال اذا كان عاملا أو مسيرا كتعويض له عن العمل الذي بذله .
- لا يمكن التصرف في حصة أي طرف من أطراف عقد المشاركة سواء في البيع أو غيره إلا بعد حيازتها عينا أو حكما.

---

[1] المادة 15، التعليمة 20-03، السابقة الذكر.

[2] أحمد بن هبور، المرجع السابق، ص77.

[3] المادة 15، التعليمة 20-03، السابقة الذكر، (....وفقا لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك...تحديد قيمة المساهمات العينية، بشكل صحيح، في عقد المشاركة...)

[4]. أحمد بن هبور، المرجع السابق، ص77.

[5]. المادة 16، من التعليمة 20-03، السابقة الذكر

- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك من رأس المال. ويعني بذلك أنه عند حدوث الخسارة يحملها كل الشركاء كل حسب حصته، ولا يتحمل المدير الشريك أي مبلغ زائد عن باقي الشركاء إلا في حالة ثبتت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره في عمله.[1]

الفرع الرابع: الأهمية التنموية للمشاركة

يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعته المساهمة في العديد من المزايا التنموية على الصعيدين سواء بالنسبة للبنوك الاسلامية أو المتعاملين معها:[2]

أولا: بالنسبة للبنوك الإسلامية:

تمنح المشاركة توظيف الموارد على المدة المتوسط والطويل . بهذا الصدد فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات الانشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في انشاء أو رفع رأس مال وفي شراء أو تجديد معدات . أيضا، فالمشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن ....).

ثانيا: بالنسبة للمتعاملين (الشركاء):

إن مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب. بحيث أنه إذا ربح البنك هو بعيد أن يكون تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال. في حل وقوع الخسارة، فانه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض، لكن المطلوب تحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك.

والجدير بالذكر هو أن المستثمرين بعقد المشاركة في الصيرفة الاسلامية يبتغون من ذلك العائد المتمثل في الربح .فيختلفون بذلك عن المستثمرين في الصيرفة التقليدية، فهم يبتغون من ذلك الفائدة . فبالتالي الربح يكون قائم على أساس نجاح المشروع أو الشراكة بين الطرفين، أما الفائدة تتحكم فيها قيود البنوك والاتجاه المصرفي التقليدي .[3]

---

[1]. مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2007، ص 139.

[2] www...dz.bank-albaraka/009h3/00:10:2024/.

[3] أحمد بن هبور، المرجع السابق، ص78

حسب ما تطرقنا إليه كان أهم ما جاء عن عقد المشاركة، سواء من الناحية القانونية أو التشريعية . هذا الذي يدفعنا للإحاطة بباقي المنتجات والتساؤل عن أهم ما جاء فيها .

المطلب الثاني

عقد المضاربة

المضاربة أسلوب أو منتج في غاية الأهمية للتمويل في المصارف الاسلامية، فهي عقد من عقود الاستثمار على تأليف بين المال والعمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء.

الفرع الأول: تعريف عقد المضاربة

لعقد المضاربة عدة تعريفات سواء على المستوى اللغوي أو الاصطلاحي، كما كان له حصة من التعريف القانوني

أولا: التعريف اللغوي للمضاربة

المضاربة مأخوذة من الضرب، أي الضرب في الأرض، وهو السفر والمشي، والعامل مضارب _ بكسر الراء _ قال الرافعي ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لأن العامل يختص بالضرب في الأرض، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة.[1]

ثانيا: في الاصطلاحي الفقهي

تنوعت التعريفات الفقهية (الحنابلة، المالكية، الحنفية، الشافعية) لعقد المضاربة نظرا من حيث التكييف وتحديد الشروط . وكأصل عام يمكن تعريف المضاربة أو القراض على أنه اتفاق بين طرفين، يبذل فيه أحدهما ماله يبذل الأخر جهده أو خبراته أو نشاطه بصفة عامة في الاتجار أو العمل بمال الطرف الأول. على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من نصف أو ثلث أو ربع ...في العقد.[2]

ويستند عقد المضاربة مشروعيته الاسلامية من خلال:

---

[1] عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، طبعة01، 2004، ص13.

[2] حسن عبد الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، طبعة03، 2000، ص19.

ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾.[1]

وفي السّنة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان العباس ابن المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فان فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه.

وفي الاجماع، فقد أجمع الكل على مشروعيتها، وقد تعامل الناس بها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دون انكار أحد .

أما في القياس، فقد قيست على حاجة الناس للمضاربة. فالناس يتفاوتون بين فقير وغني، وبين من يملك المال ولا يهتدي في تصرف فيه والعمل والمتاجرة به ومن لديه خبرة في التصرف والعمل أو التجارة ولا يملك مال، فتشريع المضاربة جاء لتحقيق الحاجتين.[2]

ثالثا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 20-02 المعرف سابقا: " المضاربة عقد يتقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال. رأس مال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"[3].

من خلال التعريف السابق يمكن القول بأن عقد المضاربة تكون التشاركية فيه من تمويل مالي من جهة (البنك)، وتقديم عمل من جهة أخرى (العميل)، هذا الذي يميزه عن عقد المشاركة الذي تكون فيه المشاركة بالأموال من كلا الطرفين .

الفرع الثاني: أنواع المضاربة

صنف المشرع الجزائري من خلال التعليمة رقم 20_03 السابقة الذكر نوعين لعقد المضاربة:

---

[1] سورة المزمل، الآية 20.

[2] عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص15-16.

[3] . المادة 7 من النظام 20_02، السابق الذكر.

أولا: المضاربة المطلقة

" هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة بدون أي قيد. للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة"[1].

أي أن يفوض فيها رب المال يد التصرف للمضارب بماله ليعمل في كل ما يرجو فيه ربحا دون وضع قيد أو شرط في عمل المضارب، وعلى المضارب القيام بالجهد اللازم من أجل تحقيق الربح

ثانيا: المضاربة المقيدة

" هي تلك الذي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب أخر يراه مناسب".[2]

ومعنى ذلك هو أن يشترط فيها رب المال شروطا على المضارب فيما يخص عمله، مثل تقييده بمكان وزمان محددين، بالتالي يكون المضارب مقيدا عند قيامه بعمله

الفرع الثالث: شروط عقد المضاربة

المضاربة عقد شركة بين طرفين، فيقتضي بذلك توفر أهلية الطرفين (الموكل أي رب المال والوكيل أي المضارب)، وتطابق الايجاب والقبول بينهما، وتسمية العقد، وتحديد المحل فيها (قيمة رأس المال ونوع العمل المطلوب كالتجارة بالعقارات مثلا وتحديد العمل) وغيرها من الشروط المتعلقة بالأحكام العامة للعقد.

بالإضافة لهذه الشروط العامة، يملك عقد المضاربة شروط خاصة منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بالربح والخسارة. وسنقوم بتوضيحها في النقاط الآتية:

أولا: الشروط المتعلقة برأس المال:

- لا تصح المضاربة بالعروض وذلك لأنها تتعين عند الشراء بها، أضف إلى ذلك أن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح، هذا الأخير الذي يؤدي إلى حدوث نزاعات".

[1].المادة 23، الفقرة01، من التعليمة 20-03، السابقة الذكر.

[2]المادة 23، الفقرة02، نفس المرجع.

- أن يكون معلوما من حيث المقدار والصفة، حيث يمكن أن تكون " مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة "[1].
- أن يكون عينا حاضرا وليس دينا. بحيث إذا كان دينا فسدت المضاربة، وذلك لأن المضارب أمين وهو بنسبة إلى الدين الذي في ذمته ضامن له، فلا يبرأ إلا بعد تسليمه.
- أن يسلم رأس المال الى المضارب، وذلك لأن العمل من جانبه، فكان لابد من تسليمه إليه حتى يتمكن من التصرف فيه لتحصيل المقصود من عقد المضاربة وهو تحقيق الربح.[2]
- منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير تقصير.[3]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالربح والخسارة:

- يجب أن يكون الربح محددا بنسب معلومة لكلا طرفي العقد، وذلك من خلال اتفاقهما في العقد على صيغة تحدد نسبة ربح لكليهما.[4]
- أن يكون تحمل خسارة رأس المال على عاتق رب العمل (المؤسسة المالية أو البنك) ولا يتحملها المضارب طالما أنه لم يخالف شروط العمل المتفق عليها أو لم تكن الخسارة نتيجة لإهماله أو تقصيره. وبالتالي يخسر رب العمل رأس المال ويخسر المضارب جهده.[5]
- أن يكون الربح حصة شائعة قي الربح، لا من رأس المال، أي تحدد نسبة حصة كل شريك من مجموع الربح المحقق وليس على أساس نسبة أو مبلغ من رأس المال "[6].
- لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان ربح على المضارب.

---

[1] المادة 19 الفقرة الثانية، التعليمة 20_03، السابقة الذكر.

[2] عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص59-67.

[3] محمد مجمود العجلوني، المرجع السابق، ص216.

[4] المادة 22، الفقرة 01، التعليمة 20-03، السابقة الذكر

[5] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير صحراوي مقلاتي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007- 2008م، ص39.

[6] .المادة22، الفقرة01، التعليمة 20-03، مصدر السابق، (...يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال)

- الربح يكون مشتركا بين الطرفين، ولا يقتصر على طرف دون الأخر.[1]

الفرع الرابع: الدور التنموي لعقد للمضاربة

تلعب المضاربة دورا أساسيا في تعزيز الاستثمار، الذي يعتبر المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية الوطنية من خلال ما تحتويه وتقدمه من مزايا.

بحيث تتيح المضاربة للمصارف الاسلامية إمكانية تجميع الموارد المالية من مصادر مختلفة وفي مختلف المجالات الاقتصادية، وبالتالي فإن هذا يساهم في توفير حجم معتبر من الموارد التنموية التي تستعمل في المساهمة التنموية.[2]

كما تساهم في تخفيض معدل البطالة من جانب آخر وزيادة عدد أصحاب المشاريع والمؤسسات، هذا الذي يؤدي إلى زيادة الانتاج (سلع، خدمات...) من خلال تحقيق التكامل بين عنصري العمل ورأس المال الذي يحققه هذا المنتوج.[3]

المطلب الثالث

حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار

هي حسابات تنشأ بين المؤسسات المالية والمدخرين أو المتعاملين معها . بحيث تعتمد البنوك الاسلامية في تمويل عملياتها بشكل أساسي على المصادر الخارجية، وخاصة الأموال التي يضعها عملاء البنك لاستثمارها أو حفظها من خلال هذه الحسابات والودائع.

الفرع الأول: حسابات الودائع

لتعرف على هذه الحسابات قمنا بتحديد مفهوم هذه الحسابات وتبيان أنواعها

[1] قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد أحمد دراية، 2020-2021، أدرار، 46.

[2] أحمد بن هيور، المرجع السابق، ص75.

[3] عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي(المضاربة، المشاركة، المرابحة) مجلة دراسات إسلامية، مجلد15، عدد02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2020، ص 297.

أولا: مفهومها

عرفها المشرع من خلال النظام رقم 20-02 بأنها: " حسابات تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها الى المودع أو الى شخص اخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا "[1]

إن حسابات الودائع تعتبر من عقود الاذعان، كون البنك أو المؤسسة المالية فيها يكون منفردا بتحديد شروط العقد مسبقا. فليس على العميل أو المودع مناقشتها، اما يأخذها أو يتركها (قبول أو رفض)، وبالتالي يترتب على البنك أو المؤسسة المالية قانونا بموجب عقد الوديعة الالتزامات التالية:

- تسليم الشيء المودع، بمعنى نقل الشيء المودع من يد مالكه الى البنك أو المؤسسة المالية.
- حفظ الشيء المودع، ولا يكون البنك مسؤولا إذا هلك الشيء المودع بسبب خارجي لا يد له فيه
- رد الشيء المودع، ويشمل رد الشيء المودع وما يترتب عنه من ثمار أو عوائد أو يلتزم برد مثلها من نفس النوع، وهو الغالب لدى البنوك بصفة عامة.[2]

والجدير بالذكر أن العلاقة بين المودعين والبنوك التقليدية، تختلف عن العلاقة بين المودعين والبنوك الاسلامية . بحيث تكون العلاقة الاولى علاقة دائن ومدين، أما الثانية فتختلف بحسب صيغة الوديعة (وكالة، مضاربة) .

ثانيا: أنواعها

وحسب الفقرة الثانية من المادة 50 من التعليمة رقم 20_03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الاسلامية. يمكن لحسابات الودائع أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار:

[1] المادة 04، النظام 20-02، السابق الذكر.

[2] برودي نعيمة، طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد08، العدد01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص391.

1) حسابات جارية:

وهي التي تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الاسلامية للبنك ويجب على هذا الأخير اعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط أو بدون اشعار مسبق.[1]

بمعنى هي حسابات يودع بموجبها العميل لدى البنك مبلغا معينا، على أن يكون له الحق في سحبه دفعة واحدة أو على دفعات عند الطلب وبحسب رغبته ودون إخطار البنك مسبقا

2) حسابات الادخار:

وهي التي تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الاسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي .[2]

وتضيف الفقرة الثانية من المادة 53 من التعليمة 20_03 السالفة الذكر، أنه يمكن التعامل مع ودائع الادخار المرفقة بترخيص من الزبون لاستثمارها من اجل تحقيق ربح، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار.

الفرع الثاني: حسابات الاستثمار

تختلف حسابات الاستثمار عن حسابات الودائع في المفهوم و الهدف منها

أولا: مفهومها

"وهي توظيف لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات اسلامية وتحقيق أرباح" .[3]

تخضع هذه الحسابات للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم " (أي أن الأطراف مثلما يتقاسمون سويا الأرباح، فلابد لهما من أن يتحمل كل منهم نصيبه من الخسارة) كونها تفتح بغرض

[1] المادة51، التعليمة 20-03، السابقة الذكر.

[2]. المادة52، نفس المصدر.

[3]. المادة 54، التعليمة 20-03، السابقة الذكر .

الحصول على عائد نتيجة قيام البنك الاسلامي باستثمار تلك الاموال . كما يجب لاعتبار هذه الودائع استثمارية، لابد من خضوعها للشرطين هامين هما:[1]

1_شرط الزمن: ويعني ضرورة بقاء الوديعة لدى البنك الاسلامي لمدة محددة، تحدد من طرف البنك بناء على امكانيات العميل .

2_شرط مقدار الوديعة: وهي القيمة التي يحددها البنك الاسلامي على صاحب الوديعة الاستثمارية بأن لا يقل عنها .

ثانيا: اخراجها

ونعني بإخراجها هي الصيغة أو الإطار الذي تكتسيه هذه الحسابات (المجال) :

يمكن ان تستخدم هذه الحسابات في اطار عقد المضاربة أو وكالة:

1) **الودائع في حسابات استثمار المضاربة:** "هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الاموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح".[2]

2) **الودائع في حسابات استثمار الوكالة:** "وهي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك بالاستثمار باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو بنسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما، تمنح للبنك أما الباقي فيعود للمودع".[3]

كما يشترط لصحة حسابات الاستثمار: [4]

- لا يجوز للبنك بصفته مضاربا ضمان رأس مال المضاربة
- يشارك صاحب الوديعة الاستثمارية في الربح المتحقق بنسبة مبلغة وحسب مدة استثماره
- مقابل إدارة وتسيير أموال الوديعة الاستثمارية، يتحصل البنك على نصيب من الربح .
- تحمل الخسارة بالنسبة لصاحب الوديعة الاستثمارية تكون بقيمة مساهمته في وعاء الاستثمار .

---

[1].برودي نعيمة، المرجع السابق، ص 393.

[2]المادة56، الفقرة01، من التعليمة 20-03، السابقة الذكر.

[3]المادة56، الفقرة02، نفس المرجع .

[4]بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد14، العدد05، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022، ص476

ومن خلال ما تقدم نكون قد أحطنا بمنتجات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس تقاسم الأرباح والخسائر (التشاركية) . وسنتطرق فيما يأتي الى المنتجات الإسلامية التي تحمل صيغة تمويل البيوع والاجارة .

المبحث الثاني

منتجات قائمة على التمويل بالبيوع والإيجار

هي منتجات تحمل في طياتها صيغة العقود التجارية من خلال البحث في الربحية، وذلك وفق مبادئ شرعية .

المطلب الأول

عقد المرابحة

تعتبر المرابحة أحد المعاملات التي يؤطرها ميدان الصيرفة الاسلامية، كون هذا العقد من أكثر المنتجات التي تتعامل بها البنوك الاسلامية.

ومع تطور القانون البنكي ودخول الصيرفة الاسلامية وانشاء شبابيك اسلامية داخل البنوك التقليدية تطور معها مفهوم المرابحة البسيط الى ظهور مفهومها المركب.

وحاولنا من خلال هذا المطلب التطرق لجوانب المرابحة

الفرع الأول: مفهوم المرابحة البسيطة

سنقوم بالتطرق للمرابحة بمفهومها البسيط من خلال تحديد تعريفها و الوقوف على أهم شروطها، وذلك من خلال العناوين الأتية

أولا: تعريفها

يمكن تعريف عقد المرابحة في مفهومه البسيط كالتالي :

1) في اللغة:

جاءت من فعل ربح في تجارته، ومصرها الربح أي الزيادة والنمو في التجارة، يقال نقد السلعة مرابحة على عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة .[1]

[1] مفيض الرحمن، رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية، مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد04، بدون عدد، 2007، ص170.

2) في الاصطلاح الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية بهذا الصدد نذكر أبرزها :[1]

يقصد بالمرابحة بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافا اليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح الذي يأخذه البائع .

و عرفها ابن رشد بقوله "المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم"

من خلال هذا التعريف تعتبر المرابحة من بيوع الأمانة، فان أول دليل عام على مشروعيتها قوله تعالى " وأحل الله البيع " ومن الإجماع : تعامل الناس بها على مختلف العصور .[2]

3) التعريف القانوني:

"هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع اضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين" .[3] نلاحظ من خلال هذا التعريف القانوني أن المشرع الجزائري أخذ مفهوم هذا العقد بمفهومه الفقهي، نظرا للتشابه الملاحظ بينهم .

كما أنه من خلال التعاريف السابقة يتضح أن المرابحة بمفهومها البسيط تتكون من طرفين :

- **البائع:** البنك أو المؤسسة المالية.
- **المشتري:** العميل.

ثانيا: شروطها

- بيان السعر الأصلي للسلعة واجمالي التكاليف التي أضيفت اليه

---

[1] قموح مولود، المرابحة وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022، ص 221

[2] مفيض الرحمن، مرجع سابق، ص171.

[3] المادة05، النظام 20-02، السابق الذكر

- بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من سعر السلعة واجمالي تكاليفها، أو كقسيمة نقدية ثابتة
- بيان كل مواصفات السلعة دون اخفاء لعيوبها
- أن يكون بيع السلعة مقابل نقود
- يجب أن تكون السلعة من ذوات الأمثال بحيث يكون لها مثيل كالمكيالات والموازين والعدديات
- توضيح طريقة تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل الملكية من البائع للمشتري .[1]

الفرع الثاني: المرابحة المركبة (المرابحة لأمر بالشراء)

هي ما يطلق عليها بالمرابحة بمفهومها المركب أو الحديث . وسنحاول الإلمام بها وفق العناصر التالية :

أولا: مفهومها

"عقد المرابحة لأمر بالشراء بأنه العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"[2] .

أي يتفق المصرف والعميل (يسمى الأمر بالشراء)، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارا أو غيره، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك ويلزم المصرف ببيعها له وذلك بسعر عاجل أو أجل وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا[3] من خلال التعريف السالف الذكر نجد أن المرابحة لأمر بالشراء على خلاف المرابحة البسيطة تتكون من ثلاثة أطراف:

- **الطرف الأول:** وهو البائع الأول

---

[1] أحمد بن هبور، مرجع سابق، ص 84 .

[2] المادة 09 من التعليمة 20_03، السابقة الذكر.

[3] قموح مولود، مرجع السابق، ص223 .

- **الطرف الثاني:** وهو المشتري الأول (البنك أو المؤسسة المالية)
- **الطرف الثالث:** وهو المشتري الأخير (العميل أو الأمر بالشراء)

ثانيا: صور المرابحة لأمر بالشراء

وهما صورتان تتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام بالوعد، وسنوضحها كالآتي:

1) المرابحة لأمر بالشراء مع الالتزام بالوعد :

يذهب رأي بالقول بإلزامية الوعد في المرابحة لأمر بالشراء وأن الضرر عن عدم الالتزام يقع على مسؤولية العميل بتحميله ضمان يقدمه للبنك أو المؤسسة المالية يضمن هذا الالتزام إذ يجوز للبنك إلزام العميل الأمر بالوفاء بتنفيذ وعده وهو الشراء، ذلك كون ان البنك او المؤسسة المالية قد اشترى السلعة لصالح العميل وبالمواصفات التي حددها .[1]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال التعليمة 20_03 السالفة الذكر " في حالة عقد المرابحة الأمر بالشراء يمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية قبل شرائه السلعة التي عينها الامر بالشراء، إمضاء هذا الاخير على تعهد الشراء أحادي الطرف للسلعة المعينة .

يجب ان يتضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفيات وأجال تسليمها لأمر بالشراء " [2].

ومن نص المادة 12 من نفس التعليمة:

- يستطيع البنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على الآمر بالشراء وديعة ضمان تسمى (هامش الجدية) تمثل تعاهدا بجدية الأمر بالشراء .
- لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف في وديعة الضمان
- يسترجع الآمر بالشراء كامل وديعة الضمان فورا بعد ابرام عقد المرابحة، كما يسترجعها في حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لالتزامه.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يخصم من مبلغ وديعة الضمان، كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبده نتيجة لعدم احترام الامر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف.

---

[1] حدرباش لمياء، المرابحة لآمر بالشراء في إطار النظام 20-02 والتعليمة 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد7، العدد1، 2023، ص776-797.

[2] المادة 11، التعليمة 20-03، السابقة الذكر.

- في أي حال من الأحوال لا يمكن أن يطلب البنك من العميل أو الأمر بالشراء تسديد مبالغ اضافية لوديعة الضمان.

والجدير بالذكر أن هذه الصورة هي الأكثر عملا وشيوعا في البنوك الاسلامية وتعمل بها أغلب المصارف الاسلامية (مثل بنك البركة).

2) المرابحة لأمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد

ذهب رأي آخر من الفقه بالقول بعدم إلزامية الوعد الأمر بالشراء ويكون له الخيار في تنفيذه أو العدول عنه كون السلعة ليست مملوكة بعد للبنك، فلا يجوز للبنك ولا للعميل إلزام أحدهما الأخر بالوعد.

من أهم مبرراتهم على ذلك أن هذا الالتزام يشبه البيع نفسه والبنك لا يملك الشيء المبيع، فيقوم بشراء سلعة بمواصفات المتفق عليها ولأمر بالشراء الحق في شراء السلعة أو عدم شرائها . فتبقى السلعة ملكا للبنك في حالة عدول الأمر بالشراء على شرائها. أي تبقى قابلية التسويق هي أهم ضمان للبنك.[1]

الفرع الثالث: الأهمية الإقتصادية لعقد المرابحة :

باعتبار المرابحة منتج تمويلي في المصارف الاسلامية فإنها تهدف بالدرجة الأولى الى خدمة الاستثمار في هذه المصارف، والذي من خلالها تتحقق التنمية الاقتصادية .

ويبرز دور تفعيل هذا المنتج (عقد الرابحة) كأداة لتحقيق التمويل الذي تحتاجه المصارف الاسلامية من جهة، وتتيح للأفراد اقتناء مختلف البضائع السلع والبضائع ودفع ثمنها في شكل أقساط وكل ذلك في حدود ما تمليه قواعد الشريعة الاسلامية من أسس ومبادئ من جهة أخرى .[2]

كان ما تقدم فيما يخص عقد المرابحة بمفهوميه . سنتطرق بعده لعقد الإجارة ودراسة أهم ما جاء فيه .

---

[1] حدرباش لمياء، المرجع السابق، ص ص776-797.

[2] عواطف زرارة، دور عقد المرابحة في التمويل المصرفي لمشاريع الإستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة الشارقة، ص256.

المطلب الثاني

عقد الاجارة

البيع التأجيري أو الاجارة ثبتت مشروعيته من خلال القرآن والسنة النبوية، والاجماع كما حظت بتنظيم قانوني من طرف المشرع في بعض جوانبها في نصوص التعليمة رقم 20_03 السابقة الذكر .

الفرع الأول: تعريف الاجارة

سنتناول في هذا الفرع، التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي الفقهي وكذلك التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي

الاجارة اسم للأجرة وهي مشتقة من الأجر، وتعني الكراء على العمل.[1] وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره عن معصيته.[2]

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي

تعددت تعاريف الفقهاء للإجارة واتفقت في معناها، بأن عقد الإجارة : عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف أخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة.[3]

ثالثا: التعريف القانوني

وعرف النظام20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات، الاجارة "هي عقد ايجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس

---

[1] ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقياس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ج1، مصر، ص 17

[2] عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الاجارة، مصدر من مصادر التمويل الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 19، جدة 2000 ص 21.

[3] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن 2012، ص 260.

الايجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد "[1].

يفهم من هذا التعريف يمكن أن نحدد أركان هذا العقد :

- **المتعاقدان** : وهما المؤجر (البنك) والمستأجر (العميل)
- **المعقود عليه** : وهو محل العقد (عقار أو سلعة غير قابلة للاستهلاك)
- **الصيغة** : وهي ما اتفق عليه الأطراف فيما يخص الأجرة

الفرع الثاني : أنواع الاجارة

صنفها المشرع الجزائري من التعليمة 20_03 السابقة الذكر كالأتي:

أولا: الإجارة التشغيلية

" تتمثل في اجار عادي لا يؤدي الى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر" [2]

يلجأ للإيجار التشغيلي أو الخدمي عندما يكون المستأجر بحاجة للمعدات لفترة محددة، أو لا يملك القدرة على دفع ثمنها وشرائها . تتميز بعدم شراء الأصل في نهاية العقد، كما يضمن فيها المؤجر خدمات الصيانة خلال مدة الايجار.[3]

ثانيا: الاجارة المنتهية بالتمليك

" عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون امكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد " [4].

صيغة التأجير المنهية بالتمليك أو كما يسميها البعض بالإيجار الساتر للبيع، هي الصيغة السائدة في المصارف الاسلامية . بحيث يقوم المصرف فيها بشراء الآلات والتجهيزات الضخمة وغيرها، ثم يقوم بتأجيرها للعملاء بمقابل دوري متفق عنه حتى يسدد الثمن الأصلي، مع عائد مناسب يحصل عليه المصرف عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد، ومن خلال

---

[1] المادة 8 من النظام 20_02، السابق الذكر.

[2] المادة 32، الفقرة01، التعليمة 20_03، السابقة الذكر .

[3] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي 2، المصرفية الاسلامية–الأزمة والمخرج–، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998، ص 95 .

[4] المادة32، الفقرة02، المصدر السابق.

ذلك تنتقل بعدها الملكية القانونية للمعدات والتجهيزات الى المستأجر عند انتهاء مدة التأجير التي تساوي العمر الاقتصادي للأصل.[1]

الفرع الثالث: شروط عقد الاجارة وأهميته الاقتصادية

سنتناول في هذا الفرع شروط عقد الاجارة وفق التعليمة 20_03 المعرفة سابقا . مع إبراز الأهمية الاقتصادية لهذا العقد.

أولا :شروط عقد الإجارة

- يجب أن يرد على منفعة مباحة شرعا وقانونا ومعلومة ومحددة، قد تكون من الأعيان أو غيرها، بمقابل–عوض–معلوم.[2]
- يشترط أن يخص عقد الاجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها[3].
- يعتبر كل من عقد اقتناء السلعة نت طرف البنك، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف عقد الإجار والالتزام بالتنازل، عقود منفصلة ومستقلة .[4]
- يجب تحديد مبلغ الايجار اذا كان ثابتا في العقد، أما اذا كان متغيرا فيجب أن ينص صراحة على أليات تحديده . حسب نص المادة 26 من التعليمة 20–03
- تقع مسؤولية السلعة محل العقد على عاتق البنك أو المؤسسة المالية.[5]
- حسب نص المادة 29 من التعليمة 20_03، تتحمل المؤسسة المالية أو البنك تكاليف التأمين، كما يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تجديد العقد .
- يتحمل الزبون أو العميل مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية، طبقا لأحكام تشريعية معمول بها، وهذا ما نصت عنه المادة 28 من التعليمة 20_03 .

---

[1] قادري عبد العزيز، مرجع السابق، ص 55 .

[2] محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامية –النشأة–التمويل–التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 01، 2009، ص 365 .

[3] المادة25، التعليمة 20–03، السابقة الذكر .

[4]المادة 35، نفس المصدر.

[5] المادة 28، نفس المصدر.

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الايجار أو استعمال العين المؤجرة في حالة تدهور أو اهمال من طرف المستأجر[1].
- يستطيع البنك أو المؤسسة المالية أن يشترط تضمين عقد الايجار في حالة التأخر في تسديد الايجار بدون وجود عذر معتبر، بحيث يصبح كل أو جزأ من مبلغ الايجار المتبقي الواجب تسديده مستحقا . كما يمكن أن يحمل العقد وينص عن التزام الزبون بدفع مبلغ محددا او نسبة مئوية من الايجار شرط أن تخصص للأعمال الخيرية (تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية .[2]
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على الزبون في حالة طلب هذا الاخير شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في اطار عقد الإيجار، امضاء تعهد أحادي الطرف يحمل في مضمونه خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرف الزبون .[3]
- _ لضمان احترام الزبون للتعهد الاحادي الطرف، يمكن للبنك أن يطلب منه وديعة ضمان تسمى هامش الجدية.
- يمكن استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد ابرام عقد الاجارة أو استخدامه كأقساط أولية للإجار.
- يحق للبنك أن يقتطع من الوديعة مبلغ الضرر الذي لحقه في حالة تنازل الزبون .
- في حالة عدم تنفيذ البنك لالتزاماته التعاقدية، يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه .[4]

ثانيا: الأهمية الاقتصادية لعقد الاجارة.[5]

يعتبر تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة أو غير المنقولة)، كما تكمن ميزة هذا المنتوج في قوة الضمان الذي تقدمه للبنك بوصفه المالك القانوني للعين المؤجرة .

---

[1] المادة 30 من التعليمة 20_03، السابقة الذكر.

[2] المادة 31، نفس المصدر.

[3] المادة33، نفس المصدر.

[4] المادة 35، من التعليمة 20_03، السابقة الذكر .

[5] www.albaraka_bank.dz.26/03/2024:16:40

كما لها مزايا كثيرة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، بحيث تتيح اهم تجديد معداتهم القديمة بالجديدة وبالتالي الاستفادة من أخر التطورات التكنولوجية، هذه من جهة . أما من جهة أخرة تمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط والمدى الطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق التمويل الاستثماري .

حيث تقتصر التكاليف السنوية تحت هذا التمويل على الايجار فقط، مما يجعلها مرغوبة لدى الأعوان الاقتصاديين (الشركات) التي قد تجد صعوبة تحقيق التوازن نتيجة لوضعهم المالي .

والجدير بالذكر أن الايجارة تترك مجالا للاستخدام حق الخيار (شراء، اعادة العين المؤجرة. هذا الذي يسمح في اختيار توقيت مثالي وفقا لظروف ومتطلبات العمل .

وإن كان عقد الإجارة له أهمية كبيرة التنمية الاقتصادية، إلا أن عقدي السلم والإستصناع لا يقلا أهمية عنه .

المطلب الثالث

التمويل عن طريق عقد السلم والاستصناع

لعقد السلم وعقد الاستصناع أهمية اقتصادية بارزة لا تقل عن أهمية المنتجات الأخرى التي تطرقنا لها سابقا. ولذلك سنحاول الإلمام بأهم الجوانب القانونية للعقدين

الفرع الأول: عقد السلم

السلم مشروع بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، وقد أنزل الله تعالى فيه أطول اية في القرآن الكريم { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } .(الآية 282، سورة البقرة .)

أولا: تعريف عقد السلم

سنحاول الإلمام بأهم التعريفات فيما يخص هذا العقد

1) التعريف اللغوي

تعني السّلم في اللغة السّلف.[1] وأسلم في الشيء وسلّم وأسلّف بمعنى واحد، والاسم السّلم يقال : أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثّمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه.[2]

2) في الاصطلاح الفقهي

تعددت التعريفات لعقد السلم . نذكر منها :

- **تعريف الحنفية :** "هو شراء لآجل بعاجل"
- **تعريف المالكية :** "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن للآجل"
- **تعريف الشافعية :** "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"
- **تعريف الحنابلة :** "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[3]

3) التعريف القانوني

عرفه المشرع من خلال النظام رقم 20_02 المعرف سابقا :" السّلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة, التي تسلم له آجلا من طرف زبونه, مقابل الدفع الفوري والنقدي ".[4]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري وفق لحد ما في تعريف هذا العقد من حيث تبيين دور الأطراف فيه من حيث تنفيذ الالتزامات. فهو عقد معاوضة يقوم على أربعة عناصر: المسلم(المشتري), المسلم اليه(البائع كونه يتسلم البضاعة), المسلم فيه(المبيع), رأس مال السلم(الثمن).

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، المجلد 12، دار صادر .بيروت . 1410هـ_1990م. ص 295

[2] يوسف خبزاوي, كريم زايدي، عقد السلم ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مخبر الشريعة، مجلة الاحياء، المجلد 23.العدد32، 2022، ص483

[3] يوسف خبزاوي, كريم زايدي، المرجع السابق، ص483.

[4] المادة 09، النظام 20-02، السابق الذكر .

ثانيا: أنواع عقد السلم

ونميز فيه نوعين :

1) السلم العادي

وهو المشار له في المادة 09 من النظام 20_02، وهو بمفهومه المبسط عقد بموجبه يسلم المشتري الثمن للبائع مقابل شيء موصوف في الذمة .

2) السلم الموازي

يسمى عقد السّلم "موازي"، عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم أخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلّم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا.[1]

وسمي موازي لأنه يحوي عقدين منفصلين عن بعضهم، بحيث إتمام العقد الأول يعني إتمام العقد الثاني. أي لا يسري تنفيذ أحكام عقد الأول على العقد الثاني، والعكس صحيح .

ثالثا: شروط عقد السلم

الشروط المتعلقة بالمتعقدين في بيع السلم لا تختلف عن عقود البيع الأخرى, الا أن ما يميزه هو محل العقد (الثمن والسلعة) . وعلى العموم يمكن حصرها وفق الاتي .

من خلال استقراء نص المادة 38 من التعليمة 20_03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية نجد :

- يشترط تحديد موضوع عقد السلم بوضوح, كما يجب الإشارة في العقد الى كل خصائصه من وزن وكميات .
- لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويملكها البائع عند ابرام العقد بل يشترط أن تكون متوفرة وقابلة لتداول تجاريا عند تاريخ التسليم .
- يمكن أن يشترط المشتري أن يكون المنتوج من منطقة محددة لا من مستثمرة فلاحية محددة، عندما يتعلق موضوع العقد بمنتوج زراعي .
- يمكن أن يشترط المشتري أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة عندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة.

[1] المادة 37، التعليمة 20-03. السابقة الذكر.

- ومن خلال ما نصت عنه المادة 40 من التعليمة 20_03 نجد :
- يجب أن يحدد في العقد تاريخ ومكان وطرق تسليم موضوع العقد, وفي حالة عدم الإشارة في العقد لمكان التسليم، يتم في مكان ابرام العقد
- منع وضع شروط جزائية في حالة التأخر في تسليم موضوع عقد السلم .
- يشترط في الثمن أن يكون نقدا ومعلوما، ويقدم حالا في مجلس العقد .[1]
- يمكن تخفيض الثمن بالاتفاق .عند قبول سلعة جودة أقل من المطلوبة.[2]
- يفسخ عقد السلم في حالة اتفاق الأطراف أو بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر .أو التنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر.[3]
- إمكانية توثيق السلم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق لتشريع معمول به . وهو ما جاء في نص المادة 41 من التعليمة 20_03 .

رابعا: الأهمية الإقتصادية لعقد السلم

إن المشاركة والمضاربة والمرابحة غير كافية لتغطية مجال التمويل والاستثمار والاستغلال . وهنا يبرز دور عقد السلم في المساهمة التمويلية .

مقارنة بالمشاركة التي تتكيف مع دورة طويلة, نجد أن السلم أقل خطورة لدرجة أن حق البنك يشكل كما في المرابحة دين تجاري ثابت على العميل . بذلك يتبين أن هذا النوع من التمويل يوفر فرصا أكبر ومرونة أكبر في تدخل البنك مع احترام مبادئ الشريعة الإسلامية.

بالمقارنة التحليلية مع الممارسات المصرفية التقليدية, يمكن أن يحل عقد السلم محل التمويلات القصيرة المدى مثل تسهيلات الصندوق والسحب على الكشوف والقروض الموسمية والتسبيقات على السلع .[4]

---

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.1995 .ص 143

[2] المادة 39، التعليمة 20_03، السابقة الذكر.

[3] المادة 42، نفس المصدر.

[4] WWW;ALBARAKABANK;DZ.01/04/2024.22:30h

الفرع الثاني: عقد الاستصناع

هو من أحدث منتجات الصيرفة الإسلامية، فما هو مفهومه ؟ وماهي شروطه وأهميته الاقتصادية؟

أولا: تعريف عقد الاستصناع

تتعدد التعريفات فيما يخص عقد الاستصناع :

1) التعريف اللغوي

إن أصل كلمة استصناع من صنع .صنع يصنعه صنعا, فاسم الفاعل صانع, والجمع صناع، واصطنعه: اتخذه وصنع عمله وهي حرفة الصانع الدي يعمل بيده والتصنع: التكلف والتزين به .والمصانع: ما يصنعه الناس من الآبار والأبنية وغيرها.[1]

2) في الاصطلاح الفقهي

نجد خلافا بين فقهاء الشريعة في عقد الاستصناع فمنهم من جعله عقدا مستقلا بذاته وهم فقهاء الأحناف، ومنهم من أدرجه ضمن عقد السلم وهم المالكية والشافعية والحنابلة .

وعلى العموم يمكن تعريفه:" هو شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع " .[2]

3) التعريف القانوني

"الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة الى زبونه صاحب الأمر, أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفق كيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين ".[3]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يختلف في تعريفه لعقد الاستصناع عن التعريفات الفقهية ، وخاصة في وصف دور البنك في هذا العقد

[1] محمد بن مكرم بن علي، و أخرون، ت.711هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت 1414هـ، ص208.

[2] مسدور فارس، المرجع السابق، ص185.

[3] المادة 10 من النظام 20_02، سابق الذكر.

ثانيا: أنواع عقد الاستصناع

بينت التعليمة 20_03 المعرفة سابقا، أن لعقد الاستصناع نوعين . وسنقوم بتعريفهم كالاتي :

1) الاستصناع العادي

وهو العقد الذي يبرم بين طرفين . ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد، معجل أو مؤجل وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي.[1]

2) الاستصناع الموازي

عرفته التعليمة 20-03 المعرفة سابقا : " يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثنائي، يسمى الاستصناع الموازي، مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع"[2]

وهذا الأسلوب التمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع:

- **العقد الأول:** والذي يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد صانع.
- **العقد الثاني:** والذي يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع، ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها في العقد الأول، وبهذا يكون المصنع في هذا العقد مستصنع.

[1] أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي لتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة الموسم الجامعي 2007-2008 ، ص20.

[2] المادة 45، التعليمة 20-03، السابقة الذكر.

ثالثا: شروط صحة عقد الاستصناع

يستوجب عقد الاستصناع شروط خاصة يمكن إيجازها في التالي:

- أن يكون العمل والعين من الصانع.[1]
- أن يكون محل العقد معلوم النوع والجنس والصفة والقدر. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 46، من التعليمة رقم 20-03: "يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد"
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطالب العميل بضمانات مطابقة للتشريع المعمول به وذلك وفق ما نصت عنه المادة 47 من التعليمة رقم 20_03.
- وليس شرط أن يتم دفع الثمن عند العقد لأنه ليس بيع سلّم، وبل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع؛ أي بما يتفق عليه الطرفين. وهذا وفق الفقرة الثالثة من المادة46 من التعليمة رقم 20-03.
- أن تكون هناك استقلالية بين العقدين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي.[2]بحيث لا تسري أحكام و التزامات عقد عن العقد الأخر .

رابعا: الأهمية الإقتصادية لعقد الاستصناع

الاستصناع هو صيغة تسمح للبنك الإسلامي المساهمة في أشغال البناء والتركيب، والانتهاء من الأعمال الكبرى كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين أو البائعين.

كما أنه يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام على تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية، بموجب الاستصناع الموازي.[3]

---

[1] المادة49، نفس المصدر.

[2] المادة 48، الفقرة01، نفس المصدر.

[3] WWW;ALBARAKABANK;DZ.16/04/2024:10:00h

خلاصة الفصل:

من خلال تقدم فيما يخص منتجات الصيرفة الإسلامية وشروطها وأحكامها يمكن ان نرى تضييق المشرع الجزائري للمنتجات الصيرفة الإسلامية من خلال حصره لها في منتجات مع إغفالها لمنتجات أخرى كالمغارسة والمساقاة.

و هذا الحصر يؤثر سلبا في الصناعة المصرفية الإسلامية من جوانب عدة بحيث أن البنك قد يطور أو يبتكر منتجات مالية تنسجم مع الشريعة الإسلامية وقوانين البنك المركزي.

كما قد يؤدي الى عدم انسجام الودائع الاستثمارية والسياسة الاستثمارية .

إن ما يميز عقد المشاركة عن عقد المضاربة، أن الأخير تكون المشاركة فيه بالمال من طرف والعمل من طرف أخر . إما عقد المشاركة فيكون بالمشاركة بالأموال من الطرفين.

كما أننا نجد أن للمنتجات الصيرفة الإسلامية أهمية تنموية تدفع بعجلة التمويل الصيرفة الإسلامية على الخصوص وبالنظام المصرفي الوطني على العموم .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يحمي من خلال التعامل بالمنتجات الصيرفة الإسلامية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من المخاطر هذه المنتجات بعدة وسائل أهمها وعلى سبيل المثال : وديعة الضمان، هامش الجدية، توثيق جميع انواع الضمانات .

كما نستخلص من تعريف المشرع لمنتجات الصيرفة الإسلامية انه يعرفها احيانا بشكل من المطور والمنبثق عن الصيغة الفقهية للمنتج، واحيانا يعرفها بمفهومها الفقهي العام. ويعبر ذلك عن امكانية تطبيق الصيغ الفقهية في البنك او المؤسسات المالية من عدمه في التشريع الجزائري .

الفصل الثاني

إجراءات الاستفادة من منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

بالإضافة لتحديد منتجات الصيرفة الإسلامية و توضيح شروطها و أحكامها، أضاف النظام 20-02 توفر شروط خاصة متعلقة بالتعامل بالصيرفة الإسلامية، الأمر الذي دعانا الى الوقوف على هذه الشروط وتحليل احكامها وتبان اثر التعامل بالصيرفة الاسلامية وفق هذه الشروط مع تسليط الضوء على ما تتعرض له من تحديات وفق هذا النظام .

ولذلك قسمنا الفصل الى مبحثين، تطرقنا في الاول إلى شروط منح منتجات الصيرفة الإسلامية، مع تبيان الاثار الناجمة عن ذلك اما في المبحث الثاني تناولنا التحديات التي تواجه الصيرفة الاسلامية من خلال واقعها على المستولى الوطني، مرورا بالمعيقات المتعرضة لها، وصولا لمتطلبات تغلبها عليها .

المبحث الأول

شروط منح منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ان التعامل بالصيرفة الإسلامية ومنتجاتها يخضع لإجراءات وشروط منصوص عليها في النظام 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتعليمة 20_03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية (السالف الذكر) والأحكام المتعلقة بالقانون رقم 23_09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي[1] والمصرفي اللذان نصا على وجوب الحصول على شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة، ثم الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية . وذلك على خلاف ما كان معمول به في النظام 18_02 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، والذي تم الغائه بموجب النظام 20_02 السالف الذكر

المطلب الأول

الحصول على الترخيص المسبق لدى بنك الجزائر

اشترط المشرع الجزائري للحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20_02 السالف الذكر، على حصول البنك أو المؤسسة المالية لشهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية

الفرع الأول :شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية

سنقوم في هذا الفرع بمحاولة التعريف بشهادة المطابقة (أولا) مع تحديد إجراءات الحصول عليها (ثانيا)

أولا : تعريف شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لشهادة المطابقة بل اكتفى بتحديد الجهة المعنية والمخولة لها سلطة منح هده الشهادة .

يمكن تعريفها في مجال الصيرفة الإسلامية : هي عبارة عن قرار صادر من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يأخذ شكل شهادة، تمثل اعترافا من جانبها

[1] قانون رقم 23_09، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444ه الموافق ل 21 يونيو سنة 2023م، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في27 يونيو 2023

بموجب السلطات المخولة لها، على احترام البنك والمؤسسة المالية لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم تسويق العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية [1]

أي يمكننا القول بأن شهادة مطابقة المنتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة . عبارة عن قرار اداري يتضمن إقرار من جانب جهة مختصة ومخولة لذلك، بصحة الأنشطة المراد العمل بها .

يتم الحصول على شهادة مطابقة للمنتجات الصيرفة الإسلامية المراد تسويقها في البنوك والمؤسسات المالية. من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء لصناعة الإسلامية . والتي أنشأت بموجب المقرر رقم 01/2020 بتاريخ 01 أفريل 2020 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية .

ثانيا : إجراءات الحصول على شهادة مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لشريعة الإسلامية

تتقدم المؤسسة المالية أو البنك بملف للهيئة المختصة لنظر فيه، ويحتوي الملف على :

- طلب رسمي للهيئة، يوضح فيه كل المراحل الخاصة بالمنتج المراد التعامل به. وكل الإجراءات التي تمر بها عملية التسويق، بدءا من طلب المتعامل الاستفادة من خدمات المصرف في المنتوج المعروض، نهايتا بإمضاء العقد بين العميل والمصرف. [2]
- كل ما يتعلق بتنفيذ المعاملة من مستندات تعاقدية مثل صيغة العقد، التزامات الأطراف.
- جميع الإجراءات سواء كانت مالية أو إدارية أو تنظيمية المكتوبة والتي تسمح بالفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية العارضة لهذه المنتجات .
- توفير أي معلومات أو وثائق أو مستندات تطلبها الهيئة أو تراها ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.[3]

---

[1] زعيمن باديس، عزيزي جلال، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مجلد 06، العدد02، ص319 .

[2] عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد02، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، سنة 2022، ص317

[3] المادة 08 الفقرة الثانية مقرر رقم 20_01، المؤرخ في 7شعبان 1441هـ، الموافق ل01 أبريل 2020م، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.

- بعد استفاء جميع ما يتعلق بملف الطلب، يوجه طلب الحصول على شهادة المطابقة الى رئيس الهيئة .[1]
- يحيل رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الطلب للهيئة الوطنية الشرعية والذي يترأس مداولاتها، من أجل ابداء رأيها الشرعي فيه والذي ينتهي بإصدار شهادة المطابقة .[2]
- تقوم الهيئة باستلام الملف ودراسته وتقديم مقرر مسبب. اما بالقبول وتقديم شهادة مطابقة للمنتوج وبالتالي يحق للمصرف استكمال الإجراءات المتبقية . أو الرفض النهائي للملف اذا كان لا يطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية، أو القبول مع تسجيل تحفظات يجب تداركها من طرف المصرف .[3]
- تصدر الهيئة رأيها بالمطابقة أو بعدم المطابقة في أجل لا يتعدى 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف. [4]

بعد حصول المصرف أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة، يمكنها اكمال الإجراءات المتعلقة بمنح الترخيص . وهذا ما سنتطرق له في الفرع التالي

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية

يخض حصول البنوك والمؤسسات المالية على الترخيص المسبق امتلاكها أولا لاعتماد ممارستها لنشاط الصيرفة الإسلامية بصفة اعتيادية (مهنتها الاعتيادية) الذي يخضع لأحكام قانون رقم 23_09 المؤرخ 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .

أولا : أحكام منح الاعتماد

وهي أحكام وشروط تخص المؤسسات المالية والبنوك التي تنشأ لتعامل بالصيرفة الإسلامية كمهنتها الاعتيادية وذلك وفق ما نص عنه القانون رقم 23-09.

وسنحاول حصر هذه الأحكام من خلال النقاط التالية :

---

[1] المادة 08 نفس المصدر.

[2] المادة 12 نفس المصدر.

[3] عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، المرجع السابق ص318.

[4] المادة 15، مقرر رقم 20_01، المرجع السابق .

- ✓ الحصول على ترخيص من المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية ويحدد أنشطتها والعمليات التي تقوم بها وفق نظام
- ✓ تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية :

- **الشكل القانوني للبنوك الإسلامية :** نص القانون رقم 23_09 على أن البنوك والمؤسسات المالية تتأسس في شكل شركات ذات أسهم . كما يمكن بتقدير من المجلس تأسيس مؤسسة مالية في شكل تعاضدية .في حين تتأسس مكاتب الصرف ومزودو خدمات الدفع في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة .[1]

وما يستنتج من ذلك أن البنوك الإسلامية تخضع في تأسيسها للأحكام المتعلقة بشركات ذات أسهم (شركة مساهمة) التي يحكمها القانون التجاري .

بحيث عرف الأمر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم، لا يتحمل الشركاء الخسائر فيها إلا بقدر حصتهم . كما لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن (07) أشخاص .[2]

- **الحد الأدنى لرأس المال :** جعل المشرع الجزائري تنظيم الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض .

وعليه أوجب وجود حد أدنى لرأس مال البنوك الإسلامية، إلا أنه لم يحدد قيمته بل اكتفى من خلال القانون رقم 23_09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي باشتراط أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية لرأس مال محرر كليا ونقدا، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس، تاركا تحديد قيمة الحد الأدنى لمجلس النقد والقرض.[3]

---

[1] المادة 91، قانون رقم 23_09، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444ه الموافق ل 21 يونيو سنة 2023م، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في27 يونيو 2023.

[2] المادة 592، أمر رقم 75_59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] المادة 96، القانون رقم 23_09، السابق الذكر .

و لم يعرف الحد الأدنى لراس المال استقرارا، فقد صدرت عدة أنظمة تغير فيها الحد الأدنى لرأس مال البنوك الى أن صدر النظام رقم 18-03 وحدده بعشرين مليار دينار جزائري [1]

- يتولى شخصان على الأقل تحديد وجهة نشاط البنك ومسؤولية تسييرها.[2]
- من أجل الحصول على ترخيص منح الاعتماد يجب :[3]

- تقديم برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية المستخدمة
- تبرير صفة الأشخاص اللذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء حتى ضامنيهم . مع تبرير مصدر هذه الأموال .

يسلم للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي لشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي لشركات الأجنبية والتنظيم الداخلي حسب الحالة .

يؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على تحقيق هدفها التنموي في تجانس مع ظروف النظام المصرفي .

- يمنح الاعتماد للبنوك أو المؤسسات المالية أو فروع المؤسسات المالية الأجنبية عند استوفاء جميع الشروط المنصوص عنها التي يمكن أن تقترن بترخيص عند الاقتضاء .بموجب مقرر من محافظ البنك المركزي، ينشر في الجريدة الرسمية .[4]

ثانيا : الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر

أوجب المشرع لتسويق المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20_02 الحصول على ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر .

ومن خلال ذلك سنحاول التعريف بهذا الترخيص تبيان الإجراءات اللازمة للحصول عليه وفق هذا النظام.

---

[1] سمية بوكايس، نصيرة زوطاط، تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام20_02، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد02، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص60.

[2] المادة 98، القانون رقم 23_09، السابق الذكر .

[3] المادة 99، نفس المصدر.

[4] المادة 100، القانون رقم 23_09، السابق الذكر .

1) تعريف الترخيص المسبق لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية :

لم يعرف المشرع الجزائري الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، بل اكتفى بالإشارة على اجبارية الحصول عليه مع تحديد إجراءات تقديم الطلب للحصول عليه من الجهة المختصة .وذلك على ضوء أحكام النظام رقم 20_02 والتعليمة رقم 20_03 .

يمكن تعريف الترخيص المسبق بأنه تصرف قانوني صادر عن سلطة إدارية ممثلة في بنك الجزائر. تمارس بمقتضاه رقبتها, ويحمل في طياته ضمانا للمرخص له –البنك والمؤسسة المالية– أمام السلطة مانحة الترخيص وأمام الغير بقانونية العمل المرخص به . وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط فلا يجوز ممارسته قبل الحصول عليه .[1]

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج :

- الترخيص المسبق هو ترخيص اداري: كونه صادر عن هيئة إدارية (بنك الجزائر) .
- الترخيص المسبق متعلق بممارسة الصيرفة الإسلامية: كون موضوع هذا الترخيص يتمثل في تمكين المؤسسات المالية والبنوك من التعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية .

2) إجراءات طلب منح الترخيص المسبق

نص نظام بنك الجزائر رقم 20_02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .على أنه يتعين على البنك الراغب بالتعامل وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ,تقديم ملف لبنك الجزائر لطب الترخيص المسبق.

يتكون هذا الملف على وجه الخصوص :[2]

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة والتي قد أحطنا بها سابقا
- بطاقة وصفية للمنتوج المراد التعامل به
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية وفقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11_08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

[1] زعيمن باديس، عزيزي جلال، مرجع سابق، ص317 .

[2] المادة 16، النظام 20_02، السابق الذكر.

- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية.

وهذا في حالة البنوك التقليدية التي تريد التعامل أو تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن منح الترخيص المسبق لتعامل بصيرفة الإسلامية باستوفاء جميع شروطه من منح شهادة مطابقة المنتوجات لأحكام الشريعة وغيرها . أو بالقول بصفة عامة أن التعامل بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية ,سواء كانت بنوك إسلامية أو تقليدية ينتج عنه أثار على مستوى هذه المؤسسات . وهذا ما سنتطرق له من خلال فروع المطلب التالي .

المطلب الثاني

أثار التعامل بالصيرفة الإسلامية

ان ما يتطلبه التعامل بالصيرفة الإسلامية ينجم عنه أثار تتعلق بهذه المؤسسات على الصعيدين (سواء كانت بنوك تقليدية أو إسلامية) تتمثل في انشاء شبابيك إسلامية داخل البنوك التقليدية (الفرع الأول), وطبيعة الرقابة التي تخضه لها المؤسسات المالية والبنوك المتعاملة والمسوقة لمنتجات الصيرفة الإسلامية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: انشاء الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بهذه الشبابيك وطبيعتها القانونية والوقوف على الشروط والإجراءات المتعلقة بفتحها

أولا: تعريف الشباك الإسلامي

1) **التعريف الفقهي لشباك الإسلامي** : تعددت التعريفات الفقهية لشباك الصيرفة الإسلامية نذكر منها :

هي الفروع التي تنتمي الى مصارف تقليدية وتمارس الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .وبالتالي يستطيع المصرف التقليدي من خلال تلك الفروع أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي . [1]

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد14، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص47.

كما أن هناك جانب من الفقه يفرق بين المعنى العام والخاص لشباك الإسلامي . بحيث يتمثل المعنى العام في أنه هو المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية، ويقصد بها كل المعاملات الإسلامية التي يقدمها المصرف التقليدي من خلال إيجاد فرع خاص به أو إيجاد نافذة تقدم تلك المعاملات في فرع ربوي أو إيجاد صناديق استثمار تدار إدارة إسلامية. في حين يمثل المعنى الخاص في تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال وحدة أو قسم داخل المصرف التقليدي .[1]

وعرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية: على أنه جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية . بحيث تكون فرعا أو وحدة مخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .[2]

2) التعريف القانوني :

عرف النظام رقم 20_02 السالف الذكر شباك الصيرفة الإسلامية على أنه " يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية " [3].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج بعض الخصائص المتعلقة بالشبابيك الإسلامية:[4].

- الشباك الإسلامي هو عبارة عن قسم مستقل في بنك تقليدي
- يستأثر شباك الصيرفة الإسلامية بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية دون الربوية
- تسعى شبابيك الصيرفة الإسلامية إلى جذب الموارد المالية وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلفة الأنماط
- تلتزم في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق.ص48

[2] جلجال محفوظ رضا، المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، العدد4. ص287 .

[3]. المادة 17 نظام 20_02، السابق الذكر.

[4] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص48.

ثانيا: الطبيعة القانونية لشباك الصيرفة الإسلامية

يصعب تحديد الطبيعة القانونية لشباك الصيرفة الإسلامية . بحيث نجد أن البعض يعتبرها فرع من فروع بنك إسلامي وهناك من يعتبرها وحدة إدارية تقدم خدمات إسلامية :

الشباك الإسلامي فرع إسلامي: وذلك كونها تقدم نفس الخدمات التي تقدمها الفروع الإسلامية.

فمن خلال مجال التمويل نجد عقد المرابحة وعقد المشاركة والمضاربة وفي مجال عمليات الائتمان نجد مثلا عقد الوديعة بأنواعها .وفي التنظيم الهيكلي نجد هيئة الرقابة الشرعية . لكن ومع ذلك توجد عدة اختلافات جوهرية أهمها:

في مجال التسيير والتنظيم للعمليات البنكية تتمتع الفروع باستقلالية أكبر نسبيا.

الفروع الإسلامية غالبيتها تابعة لبنوك إسلامية على عكس الشبابيك التي تكون تابعة للبنوك التقليدية .[1]

الشباك الإسلامي وحدة إدارية لتقديم خدمات مصرفية إسلامية: وذلك من خلال تكييفها من قبل المشرع في النظام رقم 20_02 بحيث اعتبرها هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية للمستخدمين.[2]

فالشبابيك الإسلامية تعتبر أصغر وحدة في الهيكل التنظيمي للبنوك . فهي تأخذ جزءا معينا من الفرع التقليدي بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية الى جانب تقديمه لخدمات ومنتجات مصرفية تقليدية .[3]

ثالثا: شروط انشاء شباك الصيرفة الإسلامية

لإنشاء شباك إسلامي داخل مؤسسة مالية يستلزم شروط عامة والمتعلقة بممارسة وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية (الحصول على شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية ومنح الترخيص المسبق). ويستلزم أيضا شروط خاصة أشار عليها النظام رقم 20_02 وسنقوم بالتطرق اليها كالأتي :

[1] جلجال محفوظ رضا، مرجع السابق، ص294.

[2] المادة 17 نظام 20_02، السابق الذكر.

[3] جلجال محفوظ رضا، مرجع السابق، ص297

1) انشاء هيئة رقابة شرعية داخل البنك :

لم يعرف النظام رقم 20_02 هذه الهيئة بل اكتفى بتحديد الحد الأدنى لأعضائها والمحدد بثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة.

كما حدد النظام مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .[1]

ومن البديهي أن تتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية شروط الدرجة العملية والكفاءة والسيرة الحسنة، وعدم تقلد أي منصب في المصرف أو أي مؤسسة تابعة له، مع عدم وجود أي رابط قرابة أو مصلحة مع أي عضو من المؤسسي المصرف أو مسيريه .[2]

مما تقدم سابقا حول هذه الهيئة . يجعلنا أمام تسائل متعلق بالطبيعة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية. فهل تعتبر هيئة إدارية أم استشارية ؟

ونجد الإجابة عن هذا التساؤل وفقا لنظام رقم 20_02 السالف الذكر في كون هيئة الرقابة الشرعية تعد بمثابة جهاز رقابي داخلي مكلف بالرقابة والإفتاء والاستشارة، ولا يعد سلطة إدارية لأنه يتم انشاء هذه الهيئة بواسطة البنك نفسه من قرار صادر عن الجمعية العامة للبنك، ويتم اختيار أعضائه بحرية خاصتا وأن النظام لم يضع شرطا لذلك .[3]

2) الاستقلالية المالية والمحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية :

كرس النظام رقم 20_02 ضرورة استقلالية الشبابيك الإسلامية من الناحية المالية والمحاسبية وحتى الهيكلية والإدارية :

- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرة للبنك أو المؤسسة المالية، بحيث يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية .
- وجوب استقلالية حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى .[4]

---

[1] المادة 15 نظام20_02، السابق الذكر.

[2] عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي, المرجع السابق.ص318.

[3] زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20_02، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد07، العدد02، المركز الجامعي عين تموشنت–الجزائر، سنة 2023 ص678

[4] المادة 17 نظام 20_02، السابق الذكر

- انشاء هيكل تنظيمي خاص على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية .[1]

يمكن البنوك أن تخصص حيزا خاصا ومستقلا بهذا النشاط على مستوى أبنيتها [2]استقلال الموظفين بحيث يمنع استعمال الموظفين التابعين للمصرف الخاص بالعمليات التقليدية، وتكليفهم بمهام في الجزء المخصص للصيرفة الإسلامية . والعكس صحيح.[3]

الفرع الثاني: الرقابة على الصيرفة الإسلامية

تخضع البنوك أو المؤسسات المالية المتعاملة بالصيرفة الإسلامية الى نوعين من الرقابة. بحيث نجدها تخضع لرقابة تقليدية والتي تخضع لها جميع البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت إسلامية أو تقليدية، ورقابة خاصة تتعلق بالصيرفة الإسلامية فقط .

أولا: الرقابة التقليدية

تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لرقابة الهيئات التالية:

1) **المجلس النقدي والمصرفي** : يتكون المجلس النقدي والمصرفي أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصية تختار لكفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، وشخصية أخرى تختار لكفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، واطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام . يعين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي .[4]

يترأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر والذي يحدد جدول أعماله، كما يعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة. [5]

- يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بالعديد من الصلاحيات فيما يخص رقابته على المنظومة البنكية. نذكر أهمها :[6]
- تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها .

---

[1] المادة 18، نفس المصدر.

[2] بن مسعود عبد الله كمال، عادل نور الدين، دور الاستقلال المالي والمحاسبي والإداري لشبابيك الصيرفة الإسلامية على أدائها .البنك الوطني الجزائري نموذجا، مخبر التنمية الإدارية .جامعة غرداية، الجزائر. مجلة النهل الاقتصادي، المجلد05، العدد02، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة2022، ص354

[3] عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، مرجع سابق. ص319.

[4]. المادة 61 ، قانون رقم 23_09، السابق الذكر.

[5]المادة62 ، قانون رقم 23_09، السابق الذكر.

[6] المادة64، نفس المرجع.

- تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وانشائها، وكذا تحديد الحد الأدنى لرأسمالها.
- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن للمجلس من خلال قرارات فردية، الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

2) **رقابة البنك المركزي:** تختلف طريقة التعامل مع البنوك الإسلامية من نظام الى أخر. فيفترض وجود ثلاثة أنظمة مختلفة، فهناك النظام المصرفي الإسلامي الكامل والذي لا تخضع له البنوك التقليدية، وهناك نظام يجمع بين البنوك الإسلامية والتقليدية بحيث يبقي على البنوك التقليدية ويسمح بإنشاء البنوك الإسلامية فنفس الوقت، أما النظام الثالث فيتمثل في جعل نظام خاص بكل بنك إسلامي.

بالنسبة للجزائر فقد اتبعت النظام الذي يجمع بين النوعين، ويظهر ذلك من خلال سماح النظام20_02 بالاعتماد على العمليات المصرفية الإسلامية وإمكانية البنوك التقليدية من فتح شبابيك إسلامية .[1]

يمارس البنك المركزي باعتباره سلطة رقابة والتوجيه للمصارف الإسلامية الخاصة بصفة مباشرة . واجمالا تستهدف هذه الرقابة التأكد من شرعية العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من الناحية القانونية والتنظيمية، ودراسة وضعيتها المالية من خلال مدى توفرها من ملائمة وسيولة مناسبة. كما يحرص من تطبيق البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأنظمة الصادرة من مجلس النقدي والمصرفي. [2]

ثانيا: الرقابة الخاصة بالصيرفة الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية الى رقابة خاصة بالإضافة الرقابة التقليدية، تتمثل هذه الرقابة في الرقابة الشرعية . فهي رقابة تخضع لها البوك الإسلامية والمؤسسات المتعاملة بالصيرفة الإسلامية فقط دون البنوك التقليدية .

---

[1] زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20_02، مرجع سابق، ص671

[2] بلعوج أسماء، تومي هجيرة، الرقابة على البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية .المجلد5، العدد2، سنة2022، ص19

ولذلك سنحاول التعريف بهذه الرقابة وتحديد هيئاتها

1) تعريف الرقابة الشرعية :

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة الشرعية بل اكتفى بالإشارة لتكوينها ومهامها بشكل العام، نجد تعريف هذه الرقابة في الدراسات الاقتصادية والشرعية، وعلى سبيل الاستدلال نذكر بعض هذه التعريفات .

بحيث عرفها الأستاذ الدكتور حسين شحاتة " بأنها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة والمشروعة، وتقديم التقارير للجهات المختصة" .[1]

كما تعرف بأنها " الرقابة التي تهدف الى التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة حسب الفتاوى والقرارات الصادرة من الجهة المختصة " .[2]

2) هيئات الرقابة الشرعية

من خلال قانون النقد والقرض والنظام رقم 20_02 يتبين أن صلاحيات الرقابة الشرعية موكلة لهيئتين هما :

أ) **الهيئة الشرعية في البنك :** وقد تطرقنا سابقا لكيفية انشائها وتحديد أعضائها حسب ما نص عنه القانون، وتحديد طبيعتها القانونية .

وعلى العموم تمارس هذه الهيئة رقابتها من خلال من خلال جهتين، جهة الفتوى وتتعلق بإصدار الفتاوى، وتقوم من الناحية النظرية بإيجاد الحلول العملية لمشاكل الصيرفة الإسلامية .وجهة التدقيق والتي تعمل على متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى والتأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية .[3]

ب)**الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:** أنشأت هذه الهيئة بموجب المقرر رقم 20_01 صادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، أسند اليها هذا المقرر مهمة

---

[1] بوساحة محمد لخضر، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد5، العدد9، ص353.

[2] زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20_02، مرجع سابق.ص675

[3] بلعوج أسماء، تومي هجيرة، مرجع سابق، ص19.

تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها البنوك والمؤسسات المالية المتعاملة بالصيرفة الإسلامية، واصدار شهادة بذلك . [1]

يعين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى تشكيلة أعضاء هذه الهيئة، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :[2]

- أن يكون حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو أي فرع معادل .
- أن يكون من المختصين في المعاملات المالية الإسلامية
- أن يكون مديرا أو اطارا مسيرا في بنك أو مؤسسة مالية أو مساهما فيها

تتعدى مهام هذه الهيئة من مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية الى مهام أوسع تتعلق بمجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة والمعاملات التي تخص أموال الزكاة والأوقاف. يمكن ذكر أهم هاته المهام :[3]

- تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الشريعة واصدار شهادة بذلك.
- ابداء الرأي في أي منتجات مالية أخرى تعرض عليها
- مراجعة عقود وصيغ التمويل التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- البث في الإشكالات والنوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات.[4]

[1] المادة 2 مقرر 20_01، السابق الذكر.

[2] المادة04، نفس المصدر.

[3] المادة 03، مقرر 20_01، السابق الذكر.

[4]. بلعوج أسماء.تومي هجيرة، مرجع السابق، ص23_24

المبحث الثاني

تحديات التعامل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر

ان التوجه نحو الصيرفة الإسلامية على صعيد السياسة المالية والسياسات الاقتصادية يرتبط بتحقيق أهداف متكاملة، سواء ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي .

غير أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر لا يمكن أن تحقق هذه الأهداف دون أن تتصدى لتحديات تطويره .

المطلب الأول

مؤشرات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نهدف من خلال هضا المطلب الى تبيان صورة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال طرح مؤشرات سابقة وحديثة تتعلق بقدرة البنوك الإسلامية على استقطاب الودائع والقدرة على التمويل .

الفرع الأول : المؤشرات السابقة لصيرفة الإسلامية

تتمثل هذه المؤشرات في قدرة استقطاب البنوك الإسلامية للودائع في المنظومة البنكية وقدرتها على تمويل الاقتصاد الوطني

أولا: مؤشر الادخار في البنوك الإسلامية :

جدول1: يوضح مستوى تلقي الودائع في البنوك الاسلامية ونسب توزيعها في النظام المصرفي الجزائري

السنوات / حجم الودائع	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
بنك البركة	116.515	125.453	125.768	154.562	170.137	207.891	223.995
مصرف السلام	16.125	19.064	15.409	19.407	29.064	53.717	70.615
إجمالي وقائع البنوك الإسلامية	132.64	144.537	141.177	173.969	199.221	261.062	294.61
إجمالي وقائع البنوك العمومية	6303.1	6742	8000.1	8154.7	7905	8780.6	9419.7
حصة البنوك الإسلامية من	2.10	2.14	1.76	2.14	2.52	2.97	3.12

إجمالي ودائع البنوك العمومية							
إجمالي الودائع البنوك الخاصة	934.9	1045.9	1117.4	1076	1175	1451.6	1503
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي ودائع البنوك الخاصة	14.18	13.02	12.63	16.16	16.95	17.98	19.60
إجمالي ودائع البنوك العمومية والخاصة	7238	7787.4	9117.5	9200.8	9079.9	10232.2	10922.7
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي ودائع البنوك العمومية والخاصة	0.18	1.85	1.54	1.89	2.19	2.55	2.70

المصدر: سليمة بن زكة .عز الدين شرون. واقع الصيرفة الإسلامية الجزائر ، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد10.العدد02

من خلال ما تقدم من معطيات وبيانات في الجدول رقم 1 نلاحظ أن حجم الودائع في تزايد ملحوظ خلال السنوات محل الدراسة، ماعدا سنة 2014 التي نلاحظ فيها تناقص جد معتبر في حجم هذه الودائع .

لكن رغم هذا التزايد الملحوظ وبنسبة لحصة البنوك الإسلامية من اجمالي ودائع البنوك العامة في المنظومة المصرفية ضعيف جدا، بحيث لا تتعدى نسبة حصة البنوك الإسلامية نسبة 2.7 %وهذا ما يبين هيمنة البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية العمومية . أما فيما يخص حصة ودائع البنوك الإسلامية من اجمالي ودائع البنوك الخاصة

نجدها قد حققت نتائج معتبرة، وتراوحت نسبتها بين 12.6 الى 19.6%من اجمالي ودائعهم.[1]

[1]. سليمة بن زكة، عزالدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر_دراسة تحليلية تقييمية_، مجلة الباحث الاقتصادي، مخبر اقتصاد، مالية، إدارة أعمال، جامعة 20أوت1955.سكيكدة الجزائر .المجلد10.العدد02.ص290_309.سنة النشر2022. ص 300.

ثانيا: مؤشر الاقتراض في البنوك الإسلامية :

جدول2: يوضح حجم التمويل في البنوك الاسلامية ونسب توزيعها في النظام المصرفي الجزائري

السنوات / حجم التمويل	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
بنك البركة	57.891	63.354	80.888	96.453	110.711	139.677	156.460
مصرف السلام	20.695	28.774	23.939	23.130	29.377	45.454	75.339
إجمالي تمويلات البنوك الإسلامية	78.586	92.128	104.827	119.583	140.088	185.131	231.799
إجمالي القروض الممنوحة من قبل البنوك العمومية	3716.1	4457.5	5712.1	6366.6	6925.3	7704	86636.1
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي قروض البنوك العمومية	2.11	2.06	1.83	1.87	2.02	2.40	2.68
إجمالي قروض البنوك الخاصة	569.5	697	790.8	909	982.5	1173.9	1338
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي قروض البنوك الخاصة	13.80	13.21	13.25	13.1	1425	15.77	17.32
إجمالي قروض البنوك العمومية والخاصة.	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6	7907.8	7907.9	9974
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي قروض البنوك العمومية والخاصة	1.83	1.78	1.61	1.64	1.77	2.34	2.32

المصدر: سليمة بن زكة .عز الدين شرون. واقع الصيرفة الإسلامية الجزائر ، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد10.العدد02

من خلال ما تقدم من معطيات في الجدول 2 نلاحظ :

- زيادة في حجم التمويلات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية طيل السنوات محل الدراسة، حيث وصلت أقصى قيمة لها بمبلغ قدر ب 231.799 دينار جزائري

- حصة البنوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد الوطني ضعيفة والتي قدرت ب2.34 % مقارنة بحصة تمويل البنوك العمومية التي تحوز حوالي 80 %وهذا ما يبين هيمنة هذه الأخيرة على التمويل الوطني .
- حصة تمويل البنوك الإسلامية من إجمالي القروض الممنوحة من قبل البنوك الخاصة جد معتبرة، بحيث تراوحت بين 10.1 الى 17.32 %[1]

الفرع الثاني: المؤشرات الحديثة لصيرفة الإسلامية

وهي مؤشرات ومعطيات تبين نشاط الصيرفة الإسلامية وواقعها في الجزائر حاليا.
بحيث أوضح بنك الجزائر في مذكرته[2] :

- انتقل حجم ودائع الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك من 546.69 مليار دينار جزائري في سنة 2022 ليبلغ 623.83 مليار دينار جزائري في نهاية يونيو 2023، أي بارتفاع بنسبة 14.11(بالمئة)
- وجود 12 بنك يتعامل بالصيرفة الإسلامية، منها 6 بنوك عمومية و6 بنوك خاصة خلال نهاية يونيو 2023 .
- زيادة في عدد الوكالات المتخصصة بنشاط الصيرفة الإسلامية ليصل الى 75 وكالة
- تسجيل ارتفاع في عدد الشبابيك الإسلامية بعدما كانت تتمثل في 655 شباك خلال 2022 لتصل الى 741 شباك خلال سنة 2023.

ملاحظة : ان ما نلاحظه من خلال واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر عبر مرور السنوات هو أنها في تطور وتحسن مستمر ناجم عن الإصلاحات في النظام القانوني ومحاولة تأطير الصيرفة الإسلامية.

الا أنها لا تحقق النتائج المرجوة من خلال تحقيق التمويل، بحيث نجد هيمنة الصيرفة التقليدية في المنظومة البنكية الوطنية هي الغالبة .

[1] سليمة بن زكة .عزالدين شرون، المرجع السابق، ص301.

[2] APS.DZ- 06/02/2024. 22:30h.

وهذا ما يدل على وجود تحديات للصيرفة الإسلامية في الجزائر، تتمثل في معيقات يجب إيجاد متطلبات لتجاوزها.

المطلب الثاني

معيقات الصيرفة الإسلامية ومتطلبات نجاحها

نهدف من خلال هذا المطلب الى تحديد المعيقات التي تتعلق بالتعامل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر(الفرع الأول)، ومحاولة البحث عن متطلبات وأليات لإنجاحها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : معيقات التعامل بالصيرفة الإسلامية

رغم الإصلاحات التشريعية والقانونية لصيرفة الإسلامية، ونموها منذ إدخالها في المنظومة البنكية الى حد الآن، الا أنها مازالت تعاني من معيقات يمكن طرحها كالأتي

أولا: البيئة القانونية والتشريعية

رغم الجهد الحكومي في إيجاد أرضية قانونية لتكريس نظام الصيرفة الإسلامية من خلال جملة من الإصلاحات والتدابير المتتالية على النظام المصرفي الوطني حتى يستجيب لأليات ومتطلبات التمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية . الا أن هذا المسعى تتخلله نقائص يمكن حصرها :[1]

- تبني نظام الصيرفة الإسلامية ضمن جملة إصلاحات في النظام المصرفي عموما دون الاهتمام بالصيرفة الإسلامية بشكل خاص
- النظام المصرفي الوطني يشمل وينظم المصارف الإسلامية والتقليدية معا، هذا الذي يجعلنا نجد تناقض أليات التمويل وعمل المنتجات الإسلامية مع ما تنص عليه الأنظمة والقوانين .

[1] فلاح حميد، التحديات التي تواجه تطوير نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق. جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص191_192

ثانيا: اكتناز الأموال

ان تداول السيولة في الجزائر خارج القنوات الرسمية، ويعود ذلك الى عقلية المجتمع الجزائري الذي يفضل الاحتفاظ بالسيولة النقدية (الاكتناز) دون أن يكون لها عائد على أن يستثمرها في المصارف، بالإضافة الى فقدان الثقة في الجهاز المصرفي بصفة عامة [1]

ثالثا: العلاقة مع البنك المركزي

اختلاف المبادئ والقوانين بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي يجعلها تعاني إشكالية الموائمة مع البنك المركزي، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاجها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام التي تتبناها والقائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، لا تتيح لها اللجوء الى سوق النقد لتغطية متطلباتها .[2]

من أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي التي تتعارض مع الصيرفة الإسلامية نذكر:[3]

1) **سياسة السوق المفتوحة** : والقائمة أساسا على تعامل البنك المركزي بيعا وشراءا لأوراق مالية منتجة للفوائد، والتي تعتمد في البنوك التقليدية وتتعارض مع البنوك الإسلامية القائمة على مبادئ شرعية.
2) **أداة سعر الخصم** : ينطبق على البنك المركزي في تعامله مع البنوك التجارية، والتي تمثل في الأساس عقدا يعجل البنك بمقتضاه الدفع لحامل الورقة حقا ماليا على الغير لم يحل أجله بعد، مقابل اقتطاع نسبة معينة من أصل قيمة الورقة، مما يعني أن المعسر في السيولة يحصل على سيولة فورية مقابل خصم من قيمة الورقة التجارية، وهذا التعامل يعد "ربا" الذي يتعارض مع التعامل بالصيرفة الإسلامية .
3) **البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير**: عندما تحتاج البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للسيولة لا ترجع للبنك المركزي على خلاف البنوك التقليدية . ويرجع سبب ذلك للفائدة

---

[1]. أميرة مرابطي، وردة سعايدية، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02.العدد04.جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائرسنة2022، ص68

[2]. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة .الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية .جامعة عباس لغرور، خنشلة.الجزائر.المجلد07، العدد.02، سنة2020.ص76

[3]. منصر كريمة، اشكالية إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل تطور الصيرفة الإسلامية_تحديات بنك الجزائر_، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، العدد07، جامعة بومرداس.الجزائر.2023.ص10

التي يفرضها البنك المركزي على القروض وعمليات خصم الأوراق التجارية .هذه التعاملات تتعارض مع الشريعة الإسلامية .[1]

4) **صندوق ضمان الودائع المصرفية** : يوجب بنك الجزائر على جميع المصارف الانضمام الى نظام ضمان الودائع المصرفية وذلك من أجل تعويض المودعين عبر اقتطاع نسب معينة من أرباح العملاء. كما أن حسابات الاستثمار غير قابلة للتعويض، فإن المشاركة في هذا النظام يحمل البنوك الإسلامية و عملائها تكاليف جائرة تحد من رغبتهم في التوسع فيما يخص المنتجات المالية الإسلامية .[2]

ثالثا: ضعف الرقابة الشرعية يضعف الثقة بالصيرفة الإسلامية

على الرغم من أهمية الرقابة الشرعية على منتجات الصيرفة الإسلامية، سواء على مستوى رقابة هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك أو على مستوى لجنة الفتوى الشرعية المالية المنبثقة من المجلس الإسلامي الأعلى الا أنها تعاني تحديات يمكن ابراز أهمها :

- تعدد الأراء الفقهية بحيث تصدر هيئة رقابة شرعية لبنك معين في بعض الأوضاع حكما بشرعية نشاط مصرفي، في نفس الوقت تصدر هيئة الرقابة الشرعية لبنك أخر حكما أخر لنفس النشاط المصرفي يخالف حكم الهيئة الأولى .
- هذا الذي يؤدي الى تضارب الفتاوى والأحكام لدى القائمين على البنوك والشبابيك الإسلامية بخصوص هذه النشطات المصرفية .[3]

تعدد وتناقض الأحكام في المسائل الشرعية يرجع لثبات أحكام العقيدة الإسلامية وتنوع المعاملات وكثرتها، هذا الذي يضع الزبون في حالة تشتت لكثرة الآراء واختلافها بين تحليل بعض المعاملات المصرفية وبين تحريمها عند البعض الأخر.[4]

---

[1]. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة .مرجع سابق.ص76.

[2] محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر و أليات مواجهتها، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، المجلد06، العدد03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص455

[3] فلاح حميد، مرجع سابق.ص193

[4] أميرة مرابطي، وردة سعايدية .مرجع سابق.ص68

- من أبرز المشكلات التي تواجه عمل هيئات الرقابة الشرعية تلك المتصلة بمراقبة عمليات الاستثمار ومتابعة تنفيذ المنتجات الإسلامية ضمن نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحيث لا تمارس الهيئات دورها الرقابي فعليا وكاملا، بل يقتصر دورها في الإجابة عن الأسئلة بخصوصها دون أن يمتد دورها الى تقويم الأخطاء والمخالفات ومن ثم تقديم البديل الشرعي .

رابعا: تبعية الشبابيك الإسلامية

ان فتح النوافذ والشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية يبقيها تابعة لها وغير مستقلة عنها هذا الذي يعرقل عمل هذه الشبابيك، فغالبا ما تختلط أموال الشبابيك الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى، بحيث يتم تحويل فائض السيولة لدى الشبابيك الإسلامية الى البنك الرئيسي الذي يقوم باستخدام هذا الفائض في تعاملاته اليومية الربوية[1]

خامسا: محدودية المنتجات

حصر النظام 20_02 ثمانية (8) منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تسويقها، في حين استثنى المشرع صيغ التمويل الإسلامي الأخرى والتي تتعلق بالقطاع الفلاحي كالمزارعة والمساقاة والمغارسة .[2]

سادسا: قلة الكوادر البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي الجزائري

هناك نقص كبير في الإطارات والكوادر المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، اذ يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهل للعمل المصرفي الإسلامي بحيث أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية .[3]

سابعا: انعدام التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية

رغم وحدة هدف المصارف الإسلامية والمتمثل في قيام نظام مالي قائم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وأيضا المشاركة في بناء اقتصاد إسلامي قائم على معايير شرعية

---

[1] سليمة بن زكة، عزالدين شون، مرجع سابق، ص302.

[2] نفس المرجع، ص303.

[3] العرابي مصطفى، طروبيا ندير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام(20_02)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد06، العدد02، ص259 .

بما يدعم التنمية، الا أن واقع هذه المصارف في الجزائر يبين أنها تعمل في اطار منافسة فيما بينها علاوة على منافسة البنوك التقليدية، بحيث يغيب التنسيق والتعاون فيما بينها في مجلات هامة كالسيولة والاستشارات المشتركة وتبادل الخبرات[1]

الفرع الثاني: متطلبات إنجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نظرا لتأخر المشرع الجزائري في تكريس نظام الصيرفة الإسلامية، يجعلها ولحد الان تواجه تحديات تجعلها غير مستقرة مقارنة نظام الصيرفة التقليدي سواء من خلال البيئة التشريعية أو غيرها .لذلك يتطلب من السلطات النقدية تهيئة البيئة الملائمة لهذا النظام المصرفي الخاص، وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن طرحها كالاتي:

أولا: خلق بيئة داعمة وملائمة

لتحقيق انطلاقة فعالة لصيرفة الإسلامية في الجزائر مرتبط أولا بيئة داعمة لصناعات المالية الإسلامية وذلك من خلال :

- تحقيق تكافئ الفرص بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية
- الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر المتعلقة بالتمويل الإسلامي بغية إعطاء دفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- خلق سوق مالي بين المصارف لتداول الأدوات المصرفية الإسلامية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية .[2]

ثانيا: التثقيف والتدريب الشرعي للعنصر البشري العامل بالمصارف الإسلامية

ان وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، يدعم تسويق منتجاتها وتعزيز الثقة فيها . ولذلك يقترح :[3]

[1] فلاح حميد، مرجع سابق.ص197

[2]. محمد عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر واليات مواجهتها، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال.المجلد06.العدد03.جامعة حسيبة بن بوعلي.الشلف.الجزائر .سنة2020.ص458

[3]. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة . مرجع سابق.ص77

- انشاء مركز تعليمي تدريبي متخصص في علوم الصيرفة الإسلامية لإعداد إطارات مصرفية مؤهلة .
- أو انشاء قسم خاص في علوم الصيرفة الإسلامية بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر .
- قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز متخصصة لتدريس العاملين داخل المصرف، وبذلك يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال (كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي لتنمية بجدة)

ثالثا: متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية :

للنظم المحاسبية أهمية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية، أن وجود نظام محاسبي إسلامي متكامل سيضمن تقديم الخدمات المالية وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله . نظرا لاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، يتوجب تطوير السياسات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي .[1]

[1] العرابي مصطفى، طروبيا ندير، مرجع السابق، ص261

خلاصة الفصل:

وصف التعاملات المصرفية الإسلامية يتضمن مجموعة من العقود والتصرفات المالية ذلك الاصل الإسلامي أو التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقامها .

من ابرز خصائص التعامل ومنتجات الصيرفة الإسلامية أنها تتسم بالمصداقية لشرعية لتوافق منتوجاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

يلزم لإنشاء مؤسسة او بنك مالي بغض النظر ان كان تابع للنظام المصرفي التقليدي أو الإسلامي، استوفاء شروط منح الاعتماد والحصول عليه . الأمر الذي يبين تبيين النظام المصرفي الجزائري للبنوك التقليدية و الإسلامية على حد سواء .

كم يلزم لتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية يستوجب شروط خاصة أبرزها :الحصول على شهادة المطابقة وإنشاء هيئة الرقابة الشركة الخاصة بالمصرف وتقديم طلب مبين، وضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية .

رغم تبني الإصلاحات القانونية والتشريعية لتكريس نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا انه يلاحظ وجود معيقات وتحديات من خلال ما تمليه وقائع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

لحد الآن مزال البنك المركزي يتعامل مع البنوك الإسلامية من ناحية الرقابة والتنسيق كما يتعامل مع البنوك التقليدية، هذا الذي يحول دون الدفع بخلق بيئة ملائمة لنظام ثابت يتعامل فيه بمنتوجات الصيرفة الإسلامية وفق مبادئ وأحكام شرعية ودون تضاربها مع النصوص القانونية والأنظمة المتعلقة بالنظام المصرفي الوطني .

الخـــاتمة

استطاعت البنوك والشبابيك الاسلامية في الساحة المصرفية الوطنية تحقيق تقدم ملحوظا والدفع بالصيرفة الاسلامية في الجزائر الى التحسن، وهذا يرجع لتبني النظام المصرفي الجزائري لمجموعة اصلاحات تشريعية سواء على قانون النقدي والمصرفي او من خلال اصدار نظم و تعليمات من البنك المركزي .

كما نلخص في الأخير أن الصيرفة الإسلامية تلعب دورا مهما في المجال الاقتصادي و المجال الاجتماعي، من خلال قيام المؤسسات المالية و البنوك المتعاملة بمنتجات الصيرفة الإسلامية بأعمال التمويل والاستثمار للعديد من القطاعات.

الأمر الذي يجعلها ويسمح لها بأن تكون منافسة أو بديلة عن الصيرفة التقليدية، وذلك كله يرجع للمشرع في كيفية تبنيه للسياسة النقدية.

وبعد تحليلنا لأهم الإصلاحات على مستوى المنظومة التشريعية فيما يخص التعامل بالصيرفة الإسلامية، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد وفق الى حد ما في وضع نظام للصيرفة الإسلامية، الأمر الذي دفعنا بالخروج بمجموعة من النتائج التالية :

- توجه هذا النظام إلى الشبابيك الاسلامية في البنوك القائمة واهمها التي على البنوك الاسلامية كبنك السلام والبركة لكونهم اول البنوك الاسلامية القائمة في الجزائر . ويرجع ذلك احتمالا الى تلقي طلبات تأسيس جديدة او على السلسلة سوف تصدر تعليمات ارشادية توضح كيف تزيل هذا النظام لتأسيس بنوك اسلامية جديدة .
- حصر قيم الصيرفة الاسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الاسلامية .
- عدم الاشارة مطلقا الى بعض الصيغ المعروفة والمطبقة في العديد من الدول الاسلامية مثل المساقات والمزارعة .
- تضييق عمل الرقابة الشرعية، وخاصة الرقابة الداخلية والمتمثلة في الهيئة الشرعية باكتفائها بالمصادقة على الآراء دون تفعيل دورها الفعلي في الرقابة سيؤدي حتما بالسلب على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية

- تحديد النظم والقوانين الشرعية لشروط التعامل بمنتوجات الصيرفة الإسلامية في نظام يتبنى البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية معا، يجعلنا في تضارب بما تمليه آليات الصيرفة الاسلامية القائمة على مبادئ شرعية مع هذه القوانين .
- عدم تحسين وتعديل العلاقة القائمة بين المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية مع البنك المركزي والنظام الذي يغلب عليه الصيرفة التقليدية سيحول دون خلق البيئة الملائمة لتكريس نظام الصيرفة الإسلامية والتعامل بها من خلال المؤسسات والبنوك المالية في الجزائر .
- رغم تبني إصلاحات وتحديثات في البيئة القانونية والتشريعية الا أننا ما زلنا نعاني من معيقات وتحديات فيما يخص التعامل بالصيرفة الإسلامية .
- يحمي المشرع الجزائري من خلال التعامل بالمنتجات الصيرفة الإسلامية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من المخاطر هذه المنتجات بعدة وسائل أهمها وعلى سبيل المثال: وديعة الضمان، هامش الجدية، توثيق جميع أنواع الضمانات .
- ما يميز عقد المشاركة عن عقد المضاربة، ان الأخير تكون المشاركة فيه بالمال من طرف والعمل من طرف آخر، أما عقد المشاركة فيكون من بالمشاركة بالأموال من الطرفين.

التوصيات:

- العمل على زيادة تشجيع إنشاء وتأسيس البنوك الإسلامية في القطر الوطني، الأمر الذي يسمح لصيرفة الإسلامية بتعدد منتجاتها وزيادة تمويلها، مما يدفعها لمنافسة الصيرفة التقليدية
- على البنك المركزي عند ممارسة سلطاته على البنوك، أن يخصص نظام خاص يحدد فيه تعاملاته مع البنوك و المؤسسات المالية المتعاملة بمنتجات الصيرفة الإسلامية من حيث منح السيولة و الرقابة
- يستحسن تفعيل الدور الفعلي للرقابة الشرعية خاصة هيئة الرقابة الشرعية داخل البنوك الإسلامية وعدم اكتفائها فقط على المصادقة عن الأراء المقدمة من طرف البنك.

- توعية الأفراد والتأكد من أن البنوك الإسلامية تختلف في ألية عملها عن البنوك الأخرى ، وذلك بتحسين تسويق هذه المنتجات
- على البنوك والمصارف الإسلامية خلق بيئة تضامنية وتشاركية وذلك من أجل تحدي المعيقات المطروحة أمامها، خاصة فيما يخص صعوبة توفر السيولة

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: قوانين والمراسيم التنفيذية

- قانون رقم 23_09، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444ه الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد43،.
- النظام رقم 2020 –02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441ه، الموافق 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 16، السنة 57، الصادرة بتاريخ 2020\03\24، الصادر عن بنك الجزائر.
- مقرر رقم 20–01 مؤرخ في 7 شعبان 1441ه الموافق ل1 أبريل2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى .
- التعليمة رقم 03– 2020، المؤرخة في أفريل 2020 المُعرفة للمنتوجات بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.
- أمر رقم 75_59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، مجلد12، دار صادر، بيروت 141ه_1990م.
- محمد بن مكرم بن علي، وأخرون، ت.711ه، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت 1414ه.

ثالثا: المراجع

أ/ الكتب:

1) ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقياس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ج1، مصر.

2) أحمد بن هبور، الصيرفة الإسلامية في الجزائر (الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية)، دار الكنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2021م، .

3) حسن عبد الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، طبعة03، 2000.

4) عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، طبعة01، 2004.

5) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الاجارة، مصدر من مصادر التمويل الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 19، جدة 2000 .

6) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر.1995 .

7) محمد مجمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، طبعة 01، 2008م.

8) محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامية –النشأة–التمويل–التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 01، 2009.

9) محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن 2012.

10) مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2007.

11) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الاسلامية–الأزمة والمخرج–، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998.

ب/المجلات

1) أميرة مرابطي، وردة سعايدية، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المعدل 02.العدد04 جامعة 8 ماي1945 قالمة الجزائر سنة2022.

2) برودي نعيمة، طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد08، العدد01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021.

3) بلعوج أسماء، تومي هجيرة، الرقابة على البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية .المجلد5، العدد2، سنة2022.

4) بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد14، العدد05، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022.

5) بن مسعود عبد الله كمال، عادل نور الدين، دور الاستقلال المالي والمحاسبي والإداري لشبابيك الصيرفة الإسلامية على أدائها .البنك الوطني الجزائري نموذجا، مخبر التنمية الإدارية .جامعة غرداية، الجزائر. مجلة النهل الاقتصادي، المجلد05، العدد02، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة2022.

6) بوساحة محمد لخضر، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي تيسمسيلت.المجلد5.العدد9.

7) جلجال محفوظ رضا، المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، العدد4.

8) حدرباش لمياء، المرابحة لآمر بالشراء في إطار النظام 20-02 والتعليمة 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج7، ع1، 2023.

9) د.سمية بوكايس، نصيرة زوطاط، تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام20_02، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد02، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2021.

10) د.فلاح حميد. التحديات التي تواجه تطوير نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر .مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة.خميس مليانة، الجزائر، 2023.

11) زعيمن باديس، عزيزي جلال، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مجلد 06، العدد02.

12) زقاري أمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع4، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر2018.

13) زوطاط نصيرة ، بوكايس سمية .الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20_02 .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد07.العدد02. المركز الجامعي عين تموشنت-الجزائر، سنة 2023 .

14) سليمة بنزكة، عزالدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر_دراسة تحليلية تقيمية، مجلة الباحث الاقتصادي، مخبر اقتصاد، مالية، إدارة أعمال، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر .المجلد10.العدد02، سنة النشر2022.

15) عبد الحكيم قطاف، أ.عبد اللطيف والي, خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، تاريخ النشر 2022.

16) عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة .الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية .جامعة عباس لغرور، نشلة.الجزائر.المجلد07، العدد.02، سنة2020.

17) عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد14، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.

18) العرابي مصطفى، طروبيا ندير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام(20_02)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد06، العدد02.

19) عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي(المضاربة، المشاركة، المرابحة) مجلة دراسات إسلامية، مج15، ع02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2020.

20) عواطف زرارة، دور عقد المرابحة في التمويل المصرفي لمشاريع الإستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة الشارقة.

21) قموح مولود، المرابحة وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022.

22) محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر واليات مواجهتها، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال. المجلد06. العدد03.جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة2020.

23) محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأليات مواجهتها، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، المجلد06، العدد03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020.

24) مفيض الرحمن، رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية، مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد04، بدون عدد، 2007.

25) منصر كريمة، اشكالية إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل تطور الصيرفة الإسلامية، تحديات بنك الجزائر، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، العدد07، جامعة بومرداس.الجزائر.2023.

ج/الرسائل الجامعية

1) أحمد بلخير, عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي لتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة الموسم الجامعي 2007-2008 .

2) قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد أحمد دراية، 2020-2021، أدرار.

3) ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير صحراوي مقلاتي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007- 2008م.

د/ المواقع الإلكترونية:

1) APS.DZ- 06/02/2024.

2) www.albaraka_bank.dz.26/03/2024

قائمة الملاحق

عقـــــــــــــــــــــــد تـــــــمـــــــــويل بالمـــــــــــــــــــــــــــــــرابحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00
على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الوادي

من جـــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية **الوادي** تحت رقم **05B05**[redacted]

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **)NE D'ACTIVITE ROUTE TUNISIE El Oued El Oued El oued**

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

تـــــــمهيد :

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية)ثمن لمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و.مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثـــانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ ،المذكور في ملحق الشروط الخاصة.بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية.. الخ

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات والنوع البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها .

المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين .

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المسحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تاخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

عقد بيع السلع بالوكالة

الشروط العامة

بـــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** دج ، خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294

الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم

ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الوادي**

من جـــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد/الشركة [redacted] **والخدمات**

و الكائن مقره(ا) الاجتماعي بـــ **El oued, CITE CHOHADA , CITE CHOHADA EL OUED, ,**

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية **El oued** رقم **20B05**[redacted]

، وينوب عنها في الإمضاء السيد [redacted] بصفته مسير الشركة

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي بالعميل

__تمـــــهـــيـــــد__

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث أن الطرفين أبرما إتفاقية عقد التمويل بالسلم المرفق بهذا العقد

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي :

__المادة الأولى: الموضوع__

يوكل البنك العميل لبيع السلع المحددة أوصافها وكمياتها و قيمتها في عقد السلم المذكور أعلاه وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا العقد

__المادة الثانية: مدة الوكالة__

يلتزم العميل بتسويق السلع محل هذا العقد وتحصيل ثمن بيعها في أجل لا يتجاو **180** يوما

ينتهي التوكيل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمجرد التحصيل الفعلي لثمن بيع السلع وتسليمه للبنك

__المادة الثالثة: ثمن بيع السلع__

يوكل العميل ببيع السلع محل هذا العقد بالثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الوادي**

من جـــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

بين:

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية **الوادي** تحت رقم **B0542751**

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **ZONE D'ACTIVITE ROUTE TUNISIE El Oued El Oued El oued**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : **4,046,000.00** دج

هامش الربح (2) : **173,528.44** دج

ثمن بيع السلع (2+1) : **4,219,528.44** دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : **0.00** دج

الثمن المقسط : **4,219,528.44** دج

مدة التسديد : **197** **يوم**

فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب **El oued**

العميل **البنـــــــــــــــك**

المادة الرابعة : حالات عدم تمكن العميل من بيع السلع دون تعد أو تقصير

في حالة عدم تمكن العميل دون تعد أو تقصير منه من بيع السلع في الأجل وبالثمن المحددين في المواد الثانية و الثالثة المذكورة اعلاهأ.
أما إذا تم البيع بثمن أقل من السعر المحدد في المادة الثانية أعلاه أو بعد تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه بسبب تقصير أو تعد من العميل فإنه ملزم بجبر الضرر اللاحق بالبنك من جراء ذلك

المادة الخامسة: مفهوم التعدي و التقصير

يعد تعديا كل مخالفة من العميل للبنود هذا العقد و شروط الوكالة الممنوحة له بموجبه أو بموجب خطابات لاحقة له و كذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك

ويعد تقصير كل تهاون إو همال او تفريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال .النشاط الذي يتعامل فيه أدى الى إلحاق ضرر بالبنك

المادة السادسة: إلتزامات العميل

يلتزم العميل باسترجاع المبلغ الإجمالي للمبيعات المنجزة لحساب البنك نقدا،عن طريق شيكات،أوامر بالدفع،أو أي شكل من أشكال التخليص تدفع

إلي البنك بمجرد الحصول عليها و في الأجل المشار إليه في المادة الثانية المذكورة أعلاه أو المدة المذكورة في جدول التسديد و الملحقين بهذا العقد اللذان يعدان جزءا لا يتجزأ منه

فيما يخص التخليصات التي تمت عن طريق تسليم أوراق تجارية قيد التحصيل ،فان مسؤولية العميل تبقى سارية المفعول حتى التحصيل الفعلي لقيمة هذه الأوراق

و يصرح العميل أنه يتأسس كفيلا شخصيا و متضامنا مع المشترين للسلع المباعة في إطار هذا العقد و يلتزم بتسديد المستحقات المترتبة عليهم بدلا عنهم دون الحاجة الى الرجوع عليهم من قبل البنك

المادة السابعة: التسديد المسبق لثمن البيع بالوكالة

يمكن للبنك أن يمنح للعميل مكآفأة على حسن آداء الوكالة

المادة الثامنة : مسؤولية العميل

يلتزم العميل بتسليم السلع للمشتري النهائي تحت مسؤوليته .كما تقع على عاتق العميل بمفرده المسؤولية الكاملة عن أي إخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية المرتبطة ببيع السلع بموجب بنود هذا العقد

المادة التاسعة: النفقات المتعلقة بالسلعة

.يسدد العميل نيابة عن البنك نفقات الشحن ،الحراسة، التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالسلع موضوع هذا العقد

المادة العاشرة : حالة إنخفاض قيمة السلعة

إذا انخفضت قيمة السلع من جراء إهمال أو تقصير أو تعدي أو مخالفة شروط هذا العقد من العميل فإن هذا الأخير يتحمل مسؤولية انخفاض السعر و يلتزم بتعويض البنك عن ذلك

المادة الحادية عشر: تامين السلع

يوكل العميل بتامين السلع ويجدد التامين طيلة مدة التمويل ضد كافة الأخطار على نفقة البنك ولفائدته

المادة الثانية عشر : الشروط الفاسخة للتسديد في الأجل

يفسخ هذا العقد ويحق للبنك إسترجاع ما في حوزة العميل من سلع مملوكة له بموجب عقد السلم وحصيلة ما تم بيعه منها بموجب هذا العقد وذلك في حالة عدم إحترام العميل لشروط هذا العقد وفي كل حالات التعدي و التقصير و لاسيما في الحالات التالية

في حالة عدم دفع إيرادات بيع السلع للبنك في الأجل المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا العقد ، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة في إطار العقد

في حالة عدم دفع أي قسط من الأقساط المستحقة للبنك عند أجل الاستحقاق

في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع

في حالة عدم تمكن للبنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لإلتزامات العميل بموجب هذا العقد ، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تنفيذه لالتزاماته بموجب هذا العقد

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا تصبح حصيلة ما تم بيعه منها أمانة في ذمة الورثة

غير أنه يمكن للهؤلاء إبرام عقد بيع السلع بالوكالة بنفس شروط هذا العقد شرط أن يكونوا قادرين على احترام التزامات المترتبة على ذلك

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

المادة الثالثة عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل

الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الرابعة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، فيما يلي كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الخامسة عشر :الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختارا الطرفان مقرا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

المادة السادسة: عشر حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد

المادة السابعة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر ب **الوادي** في **13/12/2023**

العميل **البنك**

ملحق عقد بيع السلع بالوكالة

بـــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** دج ، خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294
الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم
ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الوادي**

من جـــــــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد/الشركة : [redacted] **للتجارة والخدمات**
و الكائن مقره(ا) الاجتماعي بـــ: **El oued, CITE CHOHADA , CITE CHOHADA EL OUED, ,**

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية: **El oued** رقم **20B054[redacted]520**
، وينوب عنها في الإمضاء السيد : [redacted] بصفته مسير الشركة

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع السلع بالوكالة الموقع بين العميل و البنك

خصوصيات التمويل

ثمن بيع السلع: **8,315,050.85** دج

مدة التسديد : 183 يوم

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل

حرر بـ**الوادي** في **13/12/2023**

5/5

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول غير منقولة

الشروط العامة

بين

1_ بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في2003.08.26 المتعلقبالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294 الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاءالسيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

2_ و الشركة المسماة SARL [redacted]
المقيدة بالسجل التجاري رقم 99B05[redacted]
مقرها الاجتماعي ب CITE MARCHE COUVARTE eloued EL OUED

و ينوب عنه (ـا) في الإمضاء على هذا العقد السيد
بصفته

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد:

بالإشارة إلى

_ أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة

_ الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري.

_ اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث إن المستأجر طلب من البنك شراء الأصول غير المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10/01/1996

حيث أن البنك اشترى الأصول غير المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار صاحب العقار و التفاوض معه و تقرير مواصفات و خصتئص و ثمن شراء العقار المراد استئجاره و توقيع العقد التجاري المتعلق بذلك و تسلم الأصول غير المنقولة نيابة عن البنك

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد

حيث أن الطرفان راضيان.
فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول غير المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقالشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة.

المادة الثانية : تعيين الأصول غير المنقولة

الأصول غير المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في طلب التمويل المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثالثة :مدة الإيجار غير القابلة للالغاء

حددت مدة الإيجار بـــ تسري إبتداءا من تاريخ استلام العين المؤجرة

في حالة تسلم الأصول غير المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم الأصول غير المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول غير المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الإنتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا .

المادة الرابعة : تسليم الأصول غير المنقولة

يتم تسلم الأصول غير المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك

يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول غير المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك .

بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسئول عن مطابقة الأصول غير المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعديا أو مقصرا في أداء الوكالة كما يتحمل أيضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول غير المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت

في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن

المادة الخامسة :المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول غير المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة

المادة السادسة : الملكية

تبقى ملكية الأصول غير المنقولة كاملة للبنك، خلال مدة هذا العقد، إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على ابراء بذلك

المادة السابعة :واجبات المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول غير المنقولة طبقا للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف والتنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكفل بالصيانة الدورية لها

كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول غير المنقولة طبقا للغاية التي استأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المهني.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الاصلاحات لمتعلقة بالصيانة الدورية أو التشغيلية التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول غير المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية

المادة الثامنة : التأمين على الأخطار

يوكل المستأجر بتامين الأصول غير المنقولة و تجديد التأمين طيلة مدة الايجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك و على نفقته وفي هذا الإطار يجب أن :

_ تنص عقود التامين أو ملحقاتها علىالتزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول غير المنقولة أو جزء منها

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول غير المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن

_ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15يوما) بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور

_ ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على اذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك

2 يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه

3 يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك

4 في حالةعدم تنفيذ المستأجر إلتزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتأيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15.

المادة التاسعة :إخطار البنك بالحوادث

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول غير المنقولة أو جزء منها مع الإشارة الى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعةالأضرار التي تعرضت لها الأصول غير المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار

المادة العاشرة : مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب إستخدام الأصول غير المنقولة أو جزء منها في حالة التعدي و التقصير و يضمن البنك في هذه الحالة من أي رجوع للغير عليه

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف المستأجر عن دفع التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد الاعتماد الايجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها المستأجر علي نفقة هذا الأخير .

المادة الحادية عشر : إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير . في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه

لا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول غير المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك

زيادة علي ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول غير المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ مصالحه و إذا تم الحجز رغم ذلك ، فإن للمستأجر الخيار بين أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية أو أن يعيد الأصول غير المنقولة الى البنك و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك.

ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك .

المادة الثانية عشر : بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

حدد المبلغ الاجمالي للايجارات بـ **58,678,905.95** دج خارج الضرائب و الرسوم و قد التزم المستأجر بتسديد الايجارات المستحقة على أقساط وفقا لجدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزء لا يتجزأ منه و في موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد

وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء

كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد, وفي حالة موافقة البنك على ذلك , يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك

كما يمكن مراجعة أقساط الايجار المستقبلية سنويا وفق ارتفاع معدل اعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك باضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة الى نسبة العائد المستند اليه في تحديد أقساط الايجار بتاريخ هذا العقد، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للايجارات المتبقية على عاتقه

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 أدناه

يسمح المستأجر للبنك صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد

كما يلتزم المستأجر باكتتاب البنك لسندات لأمر أو سفاتج، بقيمة الإيجارات المستحقة

المـــادة الثالثة عشر : تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن و شروط بيع الأصول غير المنقولة و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة وكذا ,عند الاقتضاء ,سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب العمولات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل اذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم

المادة الرابعة عشر: : خيار شراء العين المؤجرة

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد

المادة الخامسة عشر :فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول غير المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في: الحالات الآتية

في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط

في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب او رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي

في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة من قبل المستأجر مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام.

في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.

في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون اذن مسبق من البنك

في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العقارمحل الاعتماد الايجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير قابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المترتبةعليهم بموجب هذا العقد

كما يحق لهم تملك الأصول غير المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب احكام المادة 12 اعلاه

في حالة فسخ عقد شراء الأصول غير المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول غير المنقولة أو جزء منها

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الايجاري ما يلي

- يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة انتفاعه بالأصول غير المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار
- إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ
- لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو ايجار الأصول غير المنقولة المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار

المادة السادسة عشر : البيانات والضمانات

يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية :

1ـ يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي لممثل العميل بإبرام هذا العقد

2ـ يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به

3ـ لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلى التشريع و التنظيم الساري المفعول

4ـ في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه

يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد ب:

تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما

الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها

الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد دون الموافقة المسبقة للبنك

احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول غير المنقولة من البائع الأول

إبرام عقد صيانة على الأصول غير المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه

تبقي التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد

المادة السابعة عشر :حق الرجوع

يخول للبنك المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول

يخول البنك للمستأجر كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية الأصول غير المنقولة .

المادة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 96/09 10جانفي1996 و المرسوم المؤرخ في التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الايجاري و المرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة .

المادة التاسعة عشر :الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم المستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك

المادة العشرون: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف و الضرائب و حقوق التسجيل الناجمة أو التي قد تنجم بموجب عقد شراء العين المؤجرة من طرف البنك و تلك الخاصة بتحويل ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر بما فيها حالات إعادة التقييم التي قد تصدر عن ادارة الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و الوكيل العقاري و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة و كذا مصاريف الاجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الايجارات الخاصة بهذا العقد حالاً و مستقبلا، تكون كلها على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة و ذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك

6/7

المادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

المادة الثالثة و العشرون : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها
دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصول
يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة الرابعة والعشرون : عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرر ب **الوادي** في **28/05/2024**

العميل البنـــــــــــــــك

7/7

وعد بالتمليك بالبيع
الشروط العامة

بين :

1 ـ بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في2003.08.26 المتعلقبالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294 الكائن مقره الاجتماعي بحيبوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاءالسيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك (البائع

2 ـ و الشركة المسماة SARL [redacted]
المقيدة بالسجل التجاري رقم 99B05[redacted]
مقرها الاجتماعي ب CITE MARCHE COUVARTE eloued EL OUED

و ينوب عنه (ـا) في الإمضاء على هذا العقد السيد
بصفته

ويشار إليه فيما يلي العميل (المشتري

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث أن المستأجر طلب من البنك شراء العين المؤجرة الموصوفة في عقد الاجارة على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاجارة المنتهية بالتمليك للأفراد

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار صاحب العقار و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العقار المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المؤجرة نيابة عنه

حيث أن البنك اشترى العين المؤجرة بناء على طلب المستأجر و لغرض تأجيرها له على سبيل الاجارة المنتهية بالتمليك للأفراد

حيث أن المستأجر طلب من البنك تمليكه العين المؤجرة على أساس الاجارة المنتهية بالتمليك للأفراد بعد تسديد كامل أقساط الإيجارات المحددة في جدول التسديد المعد عند تعبئة التمويل

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لابرام هذا الوعد

حيث أن الطرفان راضيان

فقد اتفق على ما يلي

المادة الأولى: الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتمليك العين المؤجرة المذكورة في المادة الثانية أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الوعد

المادة الثانية: تعيين الأصول المؤجرة

الأصول غير المنقولة موضوع الوعد مبين أوصافها في طلب التمويل و الذي يعد جزءا لا يتجزأ من منه

1/2

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية	
المبحث الأول: منتجات قائمة على أساس تقاسم الخسائر والأرباح	7
المطلب الأول: عقد المشاركة	7
الفرع الاول: تعريف عقد المشاركة	7
الفرع الثاني: أنواع عقد المشاركة	8
الفرع الثالث: شروط عقد المشاركة	9
الفرع الرابع: الأهمية التنموية للمشاركة	11
المطلب الثاني: عقد المضاربة	12
الفرع الأول: تعريف عقد المضاربة	12
الفرع الثاني: أنواع المضاربة	13
الفرع الثالث: شروط عقد المضاربة	14
الفرع الرابع: الدور التنموي لعقد للمضاربة	16
المطلب الثالث : حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار	16
الفرع الأول: حسابات الودائع	16
الفرع الثاني: حسابات الاستثمار	18
المبحث الثاني : منتجات قائمة على التمويل بالبيوع والإيجار	20
المطلب الأول :عقد المرابحة	20
الفرع الأول: مفهوم المرابحة البسيطة	20
الفرع الثاني: المرابحة المركبة (المرابحة لأمر بالشراء)	22
الفرع الثالث: الأهمية الإقتصادية لعقد المرابحة :	24
المطلب الثاني :عقد الاجارة	25
الفرع الأول: تعريف الاجارة	25
الفرع الثاني : أنواع الاجارة	26

الفرع الثالث: شروط عقد الاجارة وأهميته الاقتصادية	27
المطلب الثالث : التمويل عن طريق عقد السلم والاستصناع	29
الفرع الأول: عقد السلم	29
الفرع الثاني: عقد الاستصناع	33
خلاصة الفصل:	36
الفصل الثاني : إجراءات الاستفادة من منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	
المبحث الأول : شروط منح منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	39
المطلب الأول : الحصول على الترخيص المسبق لدى بنك الجزائر	39
الفرع الأول :شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية	39
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية	41
المطلب الثاني : أثار التعامل بالصيرفة الإسلامية	45
الفرع الأول: انشاء الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية	45
الفرع الثاني: الرقابة على الصيرفة الإسلامية	49
المبحث الثاني : تحديات التعامل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر	53
المطلب الأول : مؤشرات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	53
الفرع الأول : المؤشرات السابقة لصيرفة الإسلامية	53
الفرع الثاني: المؤشرات الحديثة لصيرفة الإسلامية	56
المطلب الثاني : معيقات الصيرفة الإسلامية ومتطلبات نجاحها	57
الفرع الأول : معيقات التعامل بالصيرفة الإسلامية	57
الفرع الثاني: متطلبات إنجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر	61
خلاصة الفصل:	63
الخـاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	72
قائمة الملاحق	72
فهرس المحتويات	72

الملخص

تناولت دراستنا من خلال فصليها التعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية التي حصرها النظام رقم 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فنجد فيها منتجات قائمة على تقاسم الأرباح أو الخسائر أو كليهما كعقد المشاركة وعقد المضاربة، بحيث يتشارك الأطراف فيها بالمساهمة في الأموال على مشروع أو عملية تهدف لتحقيق الربح كعقد المشاركة، وتارتا نجد منتج يتشارك الأطراف فيهم، أحدهم بالعمل أو الخبرة والطرف الأخر بالمساهمة بالمال . كما نجد منتجات قائمة على التمويل بالبيوع والإيجار أي أنها تحمل في طياتها صيغة العقود التجارية من خلال البحث في الربحية دون الوقوع في تحقيق فوائد ربوية، وهي عقد المرابحة، الإجارة، وعقد السلم وعقد الاستصناع .كما حددت التعليمة رقم 20_03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، شروط التعامل بهذه المنتجات وتسليط الضوء عن أحكامها .

كما عرفت الجزائر العديد من الإصلاحات على مستوى قانون النقد والقرض لمحاولتها ترسيخ لنظام الصيرفة الإسلامية، وصولا للقانون رقم 23_09 المتعلق بالنقد والذي تبنى معاملات البنكية الإسلامية من خلال السماح للبنوك التقليدية بالتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية من خلال انشاء بما يعرف " الشباك الإسلامي " وتحديد الإجراءات لتأسيس البنوك الإسلامية . ورغم تعدد الإصلاحات القانونية لقانون النقد والقرض وإصدار الأنظمة والتعليمات البنكية إلا أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه مجموعة من التحديات تتطلب حلول ومتطلبات لتغلب عنها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الاسلامية – المجلس الاعلى – منتجات الصيرفة – الشباك الإسلامي.

Summary

Our study dealt through its two chapters with the definition of Islamic banking products, which are limited by Regulation No. 20_02 defining the banking operations related to Islamic banking and the rules of its practice by banks and financial institutions. We find products based on the sharing of profits or losses or both, such as the contract of participation and the contract of mudaraba, where the parties participate in the contribution of funds on a project or operation aimed at achieving profit as the contract of participation, and sometimes we find a product in which the parties participate in them, one with labor or expertise and the other with money contribution. We also find products based on financing by sale and lease, that is, they carry within them the formula of commercial contracts through the search for profitability without falling into the realization of usurious interest, namely the Murabaha contract, Ijara, Salam contract and Istisna'a contract. Directive No. 20_03 defining Islamic banking products and specifying the procedures and technical characteristics of their implementation by banks and financial institutions, also defined the conditions for dealing with these products and highlighted their provisions.

Algeria has also known many reforms at the level of the Monetary and Loan Law to try to consolidate the Islamic banking system, up to Law No. 23_09 on Money, which adopted Islamic banking transactions by allowing conventional banks to deal with Islamic banking products through the establishment of the so-called “Islamic window” and defining the procedures for the establishment of Islamic banks. Despite the numerous legal reforms to the Monetary and Loan Law and the issuance of banking regulations and instructions, Islamic banking in Algeria faces a set of challenges that require solutions and requirements to overcome

Keywords: Islamic banking - Supreme Council - Banking products - Islamic window